

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية



مطبوعة في مقياس :

تنظيم مهنة المحاسبة

في الجزائر

Organisation de la profession comptable  
en Algérie

لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الدكتور: عباسي صابر (أستاذ محاضر - أ)

التخصص: محاسبة وجباية

s.abbassi@univ-biskra.dz

ص	قائمة المحتويات	الرقم
I-II	قائمة المحتويات.....	/
III	قائمة الجداول.....	/
IV	قائمة الأشكال.....	/
V	قائمة الملاحق.....	/
/	مقدمة.....	/
2	لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر.....	1
2	تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر خلال الفترة (1962-1971).....	1-1
3	تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وفق الأمر رقم 71-82.....	2-1
10	تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وفق القانون 91-08.....	3-1
14	تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وفق المرسوم التنفيذي 92-20.....	4-1
19	خلاصة.....	/
22	المجلس الوطني للمحاسبة.....	2
22	الفرق بين المجلس الأعلى للمحاسبة والمجلس الوطني للمحاسبة.....	1-2
25	تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة.....	2-2
29	تنظيم وسير المجلس الوطني للمحاسبة.....	3-2
32	تشخيص المرسوم 11-24 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.....	4-2
33	مذكرة توجيهية (CNC) حول تأثير الوباء COVID19 على التقارير المالية للمؤسسة سنة 2019... ..	5-2
36	خلاصة.....	/
37	المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين.....	3
37	تشخيص المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 27 يناير 2011.....	1-3
40	أعضاء المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة سنة 2020.....	2-3
41	تشخيص وضعية المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة في الاقتصاد الوطني.....	3-3
43	النظر في قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبية في الجزائر.....	4-3
44	تحليل إجراءات الحصول على شهادة الخبرة المحاسبية.....	5-3
57	المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة 2020.....	6-3
60	خلاصة.....	/
61	المجلس الوطني الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.....	4

62	تشخيص المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 27 يناير 2011.....	1-4
66	النظر في المجلة الجزائرية للتدقيق والمحاسبة (العدد 2020/12).....	2-4
68	قانون أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.....	3-4
72	تشخيص تقرير الجمعية العامة للمجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.....	4-4
79	خلاصة.....	/
80	المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.....	5
81	تشخيص المرسوم التنفيذي 11-27 المؤرخ في 27 يناير 2011.....	1-5
83	النظر في مجلة المحاسب الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ( العدد 2019/ 04).....	2-5
84	قانون أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.....	3-5
84	تشخيص تقرير الجمعية العامة للمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.....	4-5
92	عقد تقديم الخدمات والإستشارات المالية والجبائية للمحاسب المعتمد.....	5-5
100	خلاصة.....	/
100	خاتمة.....	/
103	قائمة المراجع.....	/
-106 120	قائمة الملاحق.....	/

## قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
40	أعضاء المصنف الوطني لخبراء المحاسبة سنة 2020	01
57	الصفحة الأخير من قائمة المسجلين في جداول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة شخص طبيعي سنة 2020	02
58	قائمة المسجلين في جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة شخص معنوي سنة 2020	03
72	أعضاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات سنة 2019	04
74	توزيع محافظي الحسابات سنة 2019 حسب الولايات في الجزائر	05
75	رصيد خزينة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من 2018/10/01-2019/09/30	06
75	الإيرادات حسب الطبيعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من 2018/10/01-2019/09/30	07
76	تطور الإشتراكات للغرفة السنوية خلال الفترة من 2011-2019	08
77	الميزانية التقديرية لنفقات الغرفة من أكتوبر 2019 إلى غاية سبتمبر 2020	09
78	الميزانية التقديرية للإيرادات الغرفة من أكتوبر 2019 إلى غاية سبتمبر 2020	10
85	أعضاء المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين سنة 2020	11
88	التكوينات من طرف المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين سنة 2019	12
89	حركة خزينة المنظمة خلال الفترة من 2018/10/01 إلى 2019/09/30	13
89	إيرادات المنظمة حسب الطبيعة خلال الفترة من 2018/10/01 إلى 2019/09/30	14
90	إيرادات المنظمة السنوية المتمثلة في الإشتراكات للمهنيين خلال الفترة 2011-2019	15
90	النفقات التقديرية للمنظمة خلال الفترة 2019/2020	16
91	الإيرادات التقديرية للمنظمة خلال الفترة 2019/2020	17
98	أنواع الخدمات وسعرها التي يقدمها المحاسب المعتمد	18
99	رسوم وأتعاب المحاسب المعتمد حسب رقم الأعمال	19

## قائمة الأشكال

---

الصفحة	العنوان	الرقم
86	تطور المهنيين المحاسبين المعتمدين خلال الفترة 2011-2020	01
87	التقسيم الجهوي للمحاسبين المعتمدين في الجزائر سنة 2019	02

## قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
107	مذكر توجيه للمجلس الوطني للمحاسبة حول تأثير الوباء COVID19 على التقارير المالية للمؤسسات سنة 2019	01
112	إجراءات الحصول على شهادة الخبرة المحاسبية في الجزائر	02
115	أسئلة مقترحة	03

مقدمة

## مقدمة

يعتبر تنظيم مهنة المحاسبة أهم محاور الإصلاحات الذي باشرت فيه العديد من الدول على المستوى الدولي لما له من أهمية في تحسين مستوى الشفافية والإفصاح المحاسبي والمالي والذي يعود بدوره بالنفع على الإقتصاد الوطني .

كذلك بالنظر للإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر منذ تطبيقها للنظام المحاسبي المالي (SCF) الذي جاء بموجب القانون 11/07 المؤرخ بتاريخ 2017/11/25، والتطبيق الفعلي له إبتداءا من سنة 2010، كانت هناك قناعة أن الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر تحتاج إلى إعادة هيكلة وتنظيم.

تعالج هذه المطبوعة خمس (05) محاور، المحور الأول يتمثل في لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، والأربع المحاور الأخرى تتعلق بالهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر والتي تتمثل في: المجلس الوطني للمحاسبة، المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة، المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، حيث تم شرح صلاحياتهم وقواعد سيرهم في المرسوم التنفيذي رقم 27-24/11 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق ل: 27 يناير سنة 2011.

تحاول هذه المطبوعة تشخيص القوانين التي تعتبر نقطة إنطلاق لعمل الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر، والوقوف على درجة الأثر الذي تقدمه هذه الهيئات في الصناعة المحاسبية بالجزائر.

هذه المطبوعة تحاول تعميق المعارف حول الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر لطلبة السنة أولى ماستر محاسبة وتدقيق وتهدف إلى:

- التعرف على الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر ؛
  - التعرف على المهن المحاسبية في الجزائر؛
  - تمكين الطالب من معرفة كل القوانين والمراسيم الرئاسية وتشخيصها التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر؛
- وبالتالي على الطالب أن يكون على معرفة بالتطور التاريخي لمهنة المحاسبة في الجزائر، الإطار التصوري للنظام المحاسبي، واقع الإقتصاد الجزائري.

لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة  
في الجزائر

تمهيد:

يعتبر التطور التاريخي لتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر أحد الخطوات المهمة من أجل إدراك الخصائص التي تميزت بها البيئة المحاسبية في الجزائر، وذلك بالتركيز على الأمر رقم 71-82 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، والقانون رقم 91-08 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله:

### 1-1 تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر خلال الفترة (1962-1971):

بعد الإستقلال ورثت الجزائر المنظومة التشريعية والقانونية الفرنسية، وتفاديا لحصول الفراغ في الجوانب المختلفة للحياة لو توقف العمل بهذه القوانين، أصدرت الحكومة الجزائرية الجديدة القانون الأساسي رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31 والقاضي بتمديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية بإستثناء التي لها علاقة بالسيادة الوطنية.

وضمن هذا الإطار إستمر العمل بالتشريع الفرنسي في مجال المحاسبة والمتمثل في المخطط المحاسبي العام لسنة 1957 PCG، حيث كان هذا الإطار التشريعي كافيا للإستجابة لمتطلبات تلك المرحلة خاصة العمل على ضمان الإستمرارية في تدفق المعلومات الاقتصادية والمالية الموجهة إلى الإدارة الوطنية ومنها إدارة الضرائب. تميزت هذه الفترة من ناحية التنظيم الاقتصادي بالبدء في عمليات التأمين خاصة قطاعات: المناجم، البنوك، المحروقات، وهنا بدأت فكرة ضرورة وجود مرجعية محاسبية تترجم التطور الجديد في الاقتصاد وخاصة التغير في المفاهيم وطرق التسيير التي سترافق التوجهات الجديدة في الفلسفة الاقتصادية.

كما تميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية بتأسيس هيكل جديد يشرف على المهنة المحاسبية ألا وهو المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية (Conseil supérieur de la technique comptable) الذي حددت

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

صلاحياته في النص القانوني المنشئ له، كما تم تدعيم العمل المحاسبي بنص آخر ينظم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب ( الأمر رقم 82/71 الصادر في 1971/12/29)<sup>1</sup>.

### 2-1 تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وفق الأمر رقم 71-82:

الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن مهنة المحاسب والخبير المحاسب، حيث من أهم النقاط التي جاء بها هذا الأمر، حسب المادة الأولى لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس بصفة خاصة وتحت أية تسمية كانت، مهنة المحاسب والخبير المحاسب، إذا لم يرخص بذلك، ضمن الشروط المحدد بموجب هذا الأمر.

وحسب المادة 03 يحدث مجلس أعلى للمحاسبة يوضع تحت سلطة وزير المالية، كذلك حسب المادة 04 يتعين على الخبراء المحاسبين تنظيم وتحقيق وضبط الحسابات وكل نوع من الحسابات المتعلقة بهذه العمليات وتحليل أوضاعها على أسس حسابية مالية وإقتصادية، ويمكن مشاورتهم في الشؤون القضائية والجبائية كلما إقتضت ذلك الاشغال الحسابية التي عهد بها إليهم. ويمكنهم التعاون في مهام التعليم أو الأبحاث في المؤسسات المدرسية أو الجامعية، ويمكنهم كذلك القيام بدراسات الإحصائيات والمراجع الإقتصادية لحساب الدولة أو المؤسسات التي تستعين بخدماتهم. وحسب المادة 07 أشغال المحاسبين والخبراء المحاسبين تتم بأسمائهم الخاصة وتحت مسؤولياتهم الشخصية حتى ولو شكلوا فيما بينهم شركات.

حسب المادة 08 يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم وذلك ضمن الشروط التالية:

- أن يكون كل فرد من الشركاء مرخصا شخصيا؛
- أن تكون الشركة المدنية بذاتها مرخصة؛
- أن يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيا وعلى وجه التضامن؛
- أن يكون كل الشركاء مقيمين بصفة رئيسية في الجزائر.

<sup>1</sup>أ.سيد محمد، الإصلاح المحاسبي في الجزائر في ظل المعايير المحاسبية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 09، سبتمبر 2013، ص: 11.

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

وحسب المادة 10 لكي يرخص المحاسبون والخبراء المحاسبون بممارسة مهنتهم، يلزم أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من الجنسية الجزائرية؛
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية؛
- أن لا يكونوا محكومين سابقا بعقوبة جنائية أو جزائية بدنية أو مشينة؛
- أن يكونوا متممين للخدمة المدنية؛
- أن يكونوا مستكملين الـ 25 عاما على الأقل؛
- أن يكونوا مقيمين بصفة رئيسية في الجزائر؛
- أن يكونوا حائزين على إحدى شهادات الدولة التالية: شهادة دبلوم خبير محاسب، شهادة مهنية لمحاسب، مع الاخذ بعين الاعتبار للشهادات المعادلة بموجب القرار المشترك الصادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

حسب المادة 11 يجوز لوزير المالية بناء على رأي موافق للمجلس الأعلى للمحاسبة، أن يرخص للخبراء المحاسبين والمحاسبين الأجانب بممارسة مهنتهم خلال مدة سنتين قابلة للتجديد، في حالة إستكمال الشروط المحددة في الفقرات 3 و5 و6 و7 من المادة 10 من هذا الأمر. ويجوز لوزير المالية أن يرخص لشركة أجنبية للخبرة بممارسة أعمالها في الجزائر، وذلك ضمن نفس الشروط بصفة إستثنائية. وحسب المادة 12 في حالة وجود محاسب وخبير محاسب أجنبي أو أكثر متشاركين، فالرخصة للشركات المدنية للمحاسبين والخبراء المحاسبين لا تصلح إلا لمدة سنتين قابلتين للتجديد عند الإقتضاء.

كما تجدر الإشارة إلى أنه كان هناك تخوف كبير من طرف النقابات لمهن المحاسبة في الجزائر من التدخل لشركات المحاسبة الأجنبية، وإلحاق أضرار في المهنة والإقتصاد الوطني.

حسب المادة 16 كل من يمارس بصفة غير مشروعة مهنة محاسب أو خبير محاسب يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 50000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط. كما يعد ممارسة بصفة غير مشروعة لمهنة الخبير المحاسب أو المحاسب غير المرخص أو الذي أوقف ترخيصه أو سحب منه، والذي يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 لحسابه أو شريك في شركة للخبراء

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

المحاسبين أو المحاسبين. كما تعد ممارسة مماثلة غير مشروعة لمهنة المحاسب أو الخبير المحاسب، الإستعمال التعسفي لهذه الشهادات أو التسميات الخاصة بشركات الخبرة المحاسبية أو عمليات المحاسبة أو الشهادات مهما كانت وترمي إلى إحداث تشبه أو إلتباس مع تلك. وحسب المادة 17 يختص الأعوان المذكورون بعده بالتحقق من الممارسة غير المشروعة لمهنة المحاسب أو الخبير المحاسب مرخص:

- المراقبون العامون للمالية؛

- مراقبو المالية؛

- ضباط الشرطة القضائية؛

- المفتشون الماليون؛ مفتشو الإستغلالات المالية والخزينة؛

- مفتشو المؤسسات المالية أو مراقبوها.

حيث تحال محاضر التحقق الخاصة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 16 إلى وزير المالية ( الوكالة القضائية للخزينة ) الذي يجوز له رفع الأمر للقضاء. وفي حالة عدم القيام بالملاحقة القضائية يجوز لوزير المالية ( الوكالة القضائية للخزينة) أن يفرض الغرامات الإدارية على الأشخاص الذين يمارسون مهنة محاسب أو خبير محاسب خلافا لأحد أحكام هذا الأمر، وتتراوح هذه الغرامات بين ألف وخمسة آلاف دج.

وحسب المادة 19 يحظر على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ممارسة أية مهنة تمس إستقلالهم الفكري والمعنوي لا سيما:

- كل إستخدام مأجور ومنشئ لرابطة التبعية، بإستثناء الخدمة المدنية المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أدناه؛

- كل عمل تجاري أو وساطة وكل وكالة تجارية بوجه عام؛

- كل خبرة لفائدة مؤسسات لهم فيها مصالح ولو كانت غير مباشرة؛

إنما يجوز أن يقومو بمهمة الحكم في نطاق إختصاصاتهم.

حسب المادة 20 يتعين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين مع مراعاة أي نص تشريعي مخالف، الإلتزام بالسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات. وتسري نفس الإلتزامات المذكورة، على المحاسبين والخبراء المحاسبين القائمين بالتمارين المهني أو الخدمة المدنية.

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

ويعفى من السر المهني الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين في أحوال التحقيق المفتوح ضدهم أو الملاحقات الجارية بحقهم من السلطات العمومية.

وفي إطار تحليل تشكيلة المجلس، حسب المادة 22 المجلس الأعلى للمحاسبة الذي يوجد مقره بمدينة الجزائر يرأسه وزير المالية أو ممثله، ويضم 18 عضوا دائما يعينون بموجب قرار من وزير المالية، وهم:

- مدير الضرائب؛
- مدير الخزينة والقرض؛
- مدير المعهد التكنولوجي المالي والحسابي؛
- ممثل وزير العدل، حامل الأختام، يجري إختياره من بين قضاة المجلس الأعلى؛
- ممثل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
- ممثل وزير التجارة؛
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل وزير التعليم الإبتدائي والثانوي؛
- ممثل كاتب الدولة للتخطيط؛
- مدير المدرسة العليا للتجارة؛
- مدير الشركة الوطنية للمحاسبة؛
- ثلاثة خبراء محاسبين ومرخصين ومحاسبان مرخصان؛
- أستاذ من كليات الحقوق والعلوم الإقتصادية بالجزائر ووهران وقسنطينة.

وحسب المادة 23 يجوز للمجلس الأعلى للمحاسبة أن يستدعي إليه أي شخص إختصاصي لطلب الإيضاحات منه. والمادة 24 يعين المجلس الأعلى للمحاسبة نائب رئيس له من بين أعضائه الخبراء المحاسبين.

حسب المادة 25 تتولى كتابة المجلس الأعلى للمحاسبة الشركة الوطنية للمحاسبة، التي تضع تحت تصرف المجلس لهذا الغرض جميع الوسائل المادية والمستخدمين الضروريين لحسن سير المجلس، وحسب المادة 26 ينعقد المجلس الأعلى للمحاسبة بناء على دعوة رئيسه، وبناء على طلب هذا الأخير أو طلب ثلثي أعضاء المجلس،

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات للمجلس واللجان أو اللجان الإختصاصية المنصوص عليها في المادتين 27 و 30.

حسب المادة 27 يجوز للمجلس الأعلى للمحاسبة، إنشاء لجان من بين أعضائه للقيام بالدراسات الإختصاصية بقصد تحضير المشاريع للتقارير أو الآراء التي يضعها المجلس في نطاق إختصاصاته، وأن طريقة سير هذه اللجان يجري تحديدها بموجب النظام الداخلي للمجلس والمشار إليه في المادة 33 أدناه. المادة 28 ترى أنه ينعقد المجلس الأعلى للمحاسبة في ثلاث دورات على الأقل في السنة، وحسب المادة 29 يتعين على أعضاء المجلس أن يشتركوا شخصيا في أشغال المجلس وبمكثهم تكليف من يمثلهم من معاونيهم المباشرين أو بعض المسؤولين عن المصالح الحسائية أو المالية للمؤسسات الموضوعة تحت تصرف وصاية الوزارة المكلفين بتمثيلها. ويجرى تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار المستشارون المكلفون بتمثيل وزارتهم من بين إطارات هذا القسم الوزاري الذين لهم صفة مدير أو مستشار تقني.

حسب المادة 30 كلما رفعت قضية للمجلس تتعلق بمخالفة أحكام هذا الأمر أو بتقصير ماس بقانون الإلتزامات المهنية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الأمر، فإن رئيس المجلس الأعلى للمحاسبة يحيل ملف القضية إلى اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالتأديب والمشكلة من 4 أعضاء من المجلس وهم :

- أحد قضاة المجلس الأعلى؛

- خبيران محاسبان؛

- ممثل الشركة الوطنية للمحاسبة.

وإذا كان المشكو منه محاسبا، فإن رئيس المجلس الأعلى للمحاسبة يستبدل واحدا من الخبيرين العضوين في اللجنة المتساوية الأعضاء بمحاسب مرخص من أعضاء المجلس. تقترح اللجنة المتساوية الأعضاء على وزير المالية وتبعا لجسامة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- التنبيه؛

- التوبيخ؛

- الإيقاف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة مع النشر في الصحافة المحلية؛

- السحب النهائي للترخيص.

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

وفي حالة العودة، تشدد العقوبة الثانية لزوما بدرجة واحدة ما لم تقتض الأفعال المرتكبة عقوبة أشد.

كما أن المادة 31 ترى أنه توجه كافة المراسلات والملفات والشكاوى إلى المجلس الأعلى للمحاسبة عن طريق كتابتها، والمادة 32 ترى أنه يتعين على المؤسسات والمكاتب والمقاولات والإدارات أن ترسل إلى المجلس كافة المعلومات أو الوثائق اللازمة لمراجعة المسائل المتعلقة بمهمته. وحسب المادة 33 يضع المجلس الأعلى للمحاسبة نظامه الدخلي الذي يكون موضوع قرار لوزير المالية، والمادة 34 ترى أنه تتلقى الشركة الوطنية للمحاسبة إعانة سنوية من الدولة لتغطية التكاليف التالية:

- نفقات طبع ونشر الآراء والدراسات والتقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للمحاسبة؛
- نفقات المستخدمين الإداريين والمعيّنين بصفة دائمة لدى المجلس الأعلى للمحاسبة؛
- مصاريف التزويد بالوثائق الضرورية لإشغال المجلس الأعلى للمحاسبة؛
- تعويضات أو أجور أو الأشغال الخاصة المتممة شخصيا من قبل بعض الأعضاء الدائمين في المجلس الأعلى للمحاسبة أو الأشخاص المشاورين في نطاق أحكام المواد 38 إلى 40 بعده.

حسب المادة 35 توصيات المجلس الأعلى للمحاسبة تصدر بالأغلبية البسيطة، ولا بد من حضور 13 عضوا على الأقل من أعضائه لتصح مداولاته، والمادة 36 ترى أن المجلس الأعلى للمحاسبة يراجع التعريفات الخاصة بالمحاسبين والخبراء المحاسبين وطلبات ترخيص الخبراء المحاسبين والمحاسبين أو الشركات التي يمكن أن يقوموا بتشكيلها، فيحيلها للبت فيها إلى وزير المالية (مديرية الضرائب) مع الرأي المسبب. حيث حسب المادة 37 تتخذ مقررات السحب المؤقت أو النهائي للترخيص على غرار الأوضاع المقررة بالنسبة لمنحه.

في إطار تحليل إختصاصات المجلس الأعلى للمحاسبة وحسب المادة 38 يكلف المجلس بتحضير المخطط الحسابي العام الجديد المنصوص عليه في المادة 19 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970. ويساعد على التطبيق التدريجي للمخطط الحسابي العام المقبل، ويهتم بتنظيم المحاسبات الخاصة بكل قطاع من النشاطات ويدي بأرائه حول جميع المشاريع المتعلقة بالمخططات الحسابية الخاصة والموجهة إليه من المؤسسات العمومية لوزارة المالية.

حسب المادة 39 يمكن طلب المشورة من المجلس الأعلى للمحاسبة حول ما يلي:

- جميع مشاريع النصوص المتعلقة بالمحاسبة والتي تقترحها الإدارات أو الهيئات العمومية؛

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

- نتائج الدراسات المتممة من اللجان أو الهيئات المحدثة بطلب السلطات العمومية أو الهيئات التي تراقبها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

ويمكن أن يقوم بأية دراسة عامة تستهدف التسيير الحسابي أو التنظيم الحسابي.

حسب المادة 40 يجوز للمجلس الأعلى للمحاسبة أن يقترح على وزارة المالية تعريفه عامة لأجور المحاسبين والخبراء المحاسبين، ويمكنه كذلك أن يقترح على وزير المالية مراجعة معدل الأجور الخاصة بكل خبير محاسب أو محاسب أو شركة للخبراء المحاسبين أو المحاسبين.

وفي إطار تحليل كيفية الحصول على الشهادة المادة 41 ترى أنه على المترشح لشهادة دبلوم خبير محاسب أو شهادة البروفي المهنية لمحاسب، قبل تقديم الإختبارات الخاصة بالإمتحان النهائي، أن يستكمل تمرينا مهنيا مدته سنتان، ويجوز تمديد هذه الفترة بصفة إستثنائية إلى سنة واحدة في الأحوال المقررة بموجب مرسوم. وحسب المادة 42 يتم التمرين الخاص بالخبراء المحاسبين المتمرنين، إما في الشركة الوطنية للمحاسبة وإما لدى خبير محاسب مرخص. ويجوز أن يكلف المتمرن أيضا بمهام التعليم أو إدارة الاشغال التطبيقية في المعهد التكنولوجي المالي والحسابي. ويتم المحاسبون المتمرنون تمرينهم إما لدى الشركة الوطنية للمحاسبة وإما لدى محاسب مرخص أو بصفة إستثنائية في المصالح الحسابية لمؤسسة عمومية. ويمكن لكل متمرن أن يقترح الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في إجراء التمرين لديه، وإلا فإن المجلس الأعلى للمحاسبة يعين تلقائيا المكان الذي يجب على المحاسب أو الخبير المحاسب أن يتم تمرينه فيه. حيث النتائج التي يخص على المتمرن تكون موضوع تقديرات ونقط تضم إلى الملف المقدم من المترشح للترخيص.

حسب المادة 43 يتعين على كل من الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين أو يقبل لديه واحدا أو أكثر من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المتمرنين وأن يقوم بتكوينهم المهني. وأن عدم مراعاة هذا الإلتزام يؤدي لدفع غرامة إدارية تقرر ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

حسب المادة 44 ينبغي على المحاسبين والخبراء المحاسبين أن يؤدوا اليمين أما المجلس القضائي بالجزائر بمجرد ترخيصهم. فيقسمون بأنهم سيمارسون المهنة بكل أمانة ويراعون القواعد الواردة في قانون الإلتزامات المهنية.

وفيما يتعلق بالخدمة المدنية ترى المادة 45 أن المحاسبين أو الخبراء المحاسبين الذين يرغبون في ممارسة المهنة بشكل خاص، يلزمون بالخدمة المدنية لمدة خمس سنوات، بعد حصولهم على شهادة البروفي المهنية لمحاسب أو

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

شهادة دبلوم خبير محاسب. ويتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن وزير المالية، وعند إنتهاء مدة الخدمة المدنية يسلم كل منهم شهادة صادرة عن وزير المالية تثبت إتمام الخدمة المذكورة. وحسب المادة 46 يأذن المجلس الأعلى للمحاسبة، للمحاسب أو الخبير المحاسب المرخص، عند إنتهاء الخدمة المدنية، بتعيين مركزه في إحدى الولايات التي تبرز نشاطاتها الصناعية أو التجارية وجوده. حيث يزاول المحاسبون أو الخبراء المحاسبون المرخصون نشاطاتهم في مجموع التراب الوطني، أما الشركات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، فإنها تعين مركزها طبقا للفقرة 2 من هذه المادة.

في باب الأحكام المختلفة والإنتقالية في المادة 50 إن إصلاح التكوين الخاص بالمرشحين للخبرة الحسائية، يصدر بموجب مرسوم بناء على إقتراح وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما أن الإصلاح الخاص بتكوين المرشحين لشهادة البروفي المهنية لمحاسب، يصدر بموجب مرسوم بنا على إقتراح وزير المالية ووزير التعليم العالي الإبتدائي والثانوي. ويجدد بقرارات مشتركة صادرة عن الوزيرين المذكورين أعلاه، ما يلي:

- برامج الإمتحانات المخولة لممارسة مهنة محاسب؛
- قائمة شهادات الدبلوم التي تعفى أصحابها من إمتحانات القبول وكذلك بعض شهادات الدبلوم لخبير محاسب أو شهادة البروفي المهنية لمحاسب؛
- قائمة المؤسسات المكلفة خصيصا للتحضير لدبلوم خبير محاسب أو بروفي مهني لمحاسب.

وحسب المادة 60 تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما:

- الأمر رقم 45-2138 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1945 والمتضمن تأسيس نقابة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين وضبط الشهادات وضبط مهنتي الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين؛
- المادة 27 من الأمر رقم 70-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971.<sup>2</sup>

### 3-1 تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وفق القانون 91-08:

أهم النقاط التي جاء بها القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991

يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ما يلي:

<sup>2</sup> أمر رقم 71-82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، العدد(107).

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

حسب المادة 01 يحدد هذا القانون شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات. حسب المادة 02 لا يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص وتحت أية تسمية كانت مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه، إذا لم تتوفر فيه الشروط والمقاييس التي ينص عليها هذا القانون.

حسب المادة 03 يجب على الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يلتزموا بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وأن يمارسوا مهنتهم بكل إستقلالية ونزاهة. والمادة 04 يؤدي الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون اليمين في المحكمة المختصة إقليميا بمحل إقامتهم بعد التسجيل في المنظمة الوطنية الخاصة بهم وقبل الشروع في الممارسة بالعبارة الآتية:

" أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحترف الشريف". حيث تقدم المحكمة شهادة بذلك حسب الشكل القانوني المعتمد، ويترتب عن تأدية سريان المفعول التسجيل في جدول المنظمة.

حسب المادة 05 تنشأ منظمة وطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون. يدير المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر، ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحياتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

حسب المادة 06 لممارسة مهنة خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية؛
- التمتع بكل الحقوق المدنية؛
- أن لا يكون المرء قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جنائية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لا سيما الجنائيات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه؛

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

- توفر الإجازات والشهادات المشترط قانونا؛
  - التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين حسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون؛
  - تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
- حسب المادة 07 تقدم طلبات التسجيل في صفة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد إلى مجلس المنظمة الوطنية الذي يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. حيث يبت المجلس في الطلبات في أول اجتماع يلي عملية التسجيل وعند غياب رد من المجلس خلال أربعة أشهر يعتبر صاحب الطلب مسجلا قانونا في المنظمة الوطنية ويتم الطعن في قرارات المجلس طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.
- وحسب المادة 08 يمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي جنسية أجنبية بممارسة مهنة خبير محاسب أو محافظ حسابات في الجزائر إذا أبرمت إتفاقية أو إتفاق لهذا الغرض مع البلد الذي ينتمون إليه في إطار المعاملة بالمثل وإذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة.
- المادة 09 ترى أن المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين جهاز مهني يكلف في إطار القانون فضلا عن أحكام المادة 5 أعلاه بما يلي:
- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها؛
  - الدفاع عن كرامة أعضائه وإستقلاليتهم؛
  - إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على الخصوص شروط التسجيل والإيقاف والشطب من جدول المنظمة المنصوص عليه في المادة 05 أعلاه.
- كما يتولى المجلس طبقا للنظام الداخلي حسب المادة 10 مهمة التسجيل والإيقاف والشطب من جدول المنظمة. كما يقدم مساعدته للأشغال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في ميدان التقييس المحاسبي والطلب المنهي والتسعير، ويمثل مصالح المهنة إتجاه السلطات المختصة وتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة، كما يعد ويراجع وينشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- كما تتأكد المنظمة الوطنية حسب المادة 11 من النوعية المهنية و التقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها ضمن إحترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتقدر المنظمة الوطنية في حدود

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإنجازات والشهادات التي يقدمها كل مترشح يطلب تسجيله في أحد أصناف هذه المنظمة. ولهذا تنشر المنظمة الوطنية مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تحول الحق لممارسة المهنة وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم، وهذه المقاييس ليس لها إلا صلاحية مهنية واحدة.

وحسب المادة 12 يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن ينشئوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم حسب الشروط التالية:

- أن يكون الشركاء مسجلين فرادى في جدول المنظمة الوطنية؛
- أن تنشأ الشركة المدنية حسب الأشكال القانونية؛
- أن يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيا وبالتضامن.

كما يمكن أن يكون شركاء غير مسجلين في جدول المنظمة الوطنية، الحقوقيون والإقتصاديون وكل شخص له شهادة التعليم العالي الذي يقدم مساعدة بحكم إختصاصه في إنجاز هدف الشركة المدنية في حدود ربع عدد الشركاء. كما يخضع تنظيم هذه الشركات المدنية وسيرها للقانون المدني، كما يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن ينشئوا فيما بينهم شركات ذات أشكال قانونية أخرى طبقا للقانون التجاري لممارسة مهنتهم حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

كذلك حسب المادة 13 يمكن إنشاء كل مؤسسة عمومية إقتصادية حسب الشكل القانوني المنصوص عليه يكون هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد ضمن إحترام أحكام هذا القانون وشريطة أن يكون المتدخلون الموقعون للعقود والوثائق الثبوتية تجاه القانون مسجلين في جدول المنظمة في كل من أصنافهم. وحسب المادة 14 تنجز أشغال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بإسمهم الخاص وتحت مسؤوليتهم الشخصية ولو كانوا منضمين في شركة. حيث يجب عليهم أن يلتزموا بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم المهنة وكذا النظام الداخلي للمنظمة الوطنية.

كذلك حسب المادة 16 لتحقيق ممارسة المهنة بكل إستقلالية فكرية وأخلاقية، يتنافى معها حسب مفهوم هذا القانون:

- كل نشاط تجاري بصفة تاجر لا سيما على شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية كمهنة؛

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

- كل وظيفة مأجورة تقتضي قيام صلة خضوع قانوني ما عدا مهام التعليم والبحث في ميدان المحاسبة بصفة تعاقدية ومكاملة حسب التشريع المعمول به أو في الحالات المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون<sup>3</sup>.

### 4-1 تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وفق المرسوم التنفيذي 92-20:

المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.

وفق المادة 02 يدير النقابة الوطنية لهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المحدثه بالقانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المجلس يتكون من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين قانونيا في جدول النقابة الوطنية. وحسب المادة 03 تنتخب كل فئة ثلاث (3) ممثلين عنها من بين أعضائها، وحسب المادة 04 ينتخب أعضاء المجلس نظرائهم في إقتراع سري لمدة أربع (4) سنوات، ويمكن أن يعاد إنتخابهم عند إنهاء عضويتهم.

حسب المادة 05 يمكن أن ينتخب في مجلس النقابة الوطنية الأعضاء اللذين لهم حق التصويت في الجمعية العامة، المسجلين في جدول النقابة والمستوفين إشتراكهم ما عدا اللذين تعرضوا لعقوبات تأديبية صدرت طبقا للقانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وحسب المادة 06 ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس وأمين عاما وأمين مال، وينتخب الرئيس لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد، وحسب المادة 07 يحدد توزيع المهام الأخرى داخل المجلس خلال مداولاته إلا إذا نص على خلاف ذلك النظام الداخلي للنقابة الوطنية الذي يعده المجلس وتصادق عليه الجمعية العامة

وفي إطار إختصاصات مجلس النقابة الوطنية في المادة 08 يأتي زيادة على المهام التي تخولها إياه أحكام المادتين 9 و10 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ما يلي:

- حماية المصالح المالية والمعنوية لأعضاء النقابة؛
- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية ولدى جميع السلطات وإزاء الغير؛

<sup>3</sup>قانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (العدد 20).

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

- تمثيل النقابة في الأعمال المدنية وفي إدارة الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها النقابة الوطنية وفي تسييرها وفي المثول أمام العدالة باسم النقابة مدعيا أو مدعى عليه؛
- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها، وعرضها أن إقتضى الأمر على غرفة المصالحة والإنضباط والتحكيم؛
- تحصيل الإشتراكات المهنية التي تقرها الجمعية العامة؛
- إعداد مشروع الإيرادات والنفقات وإقتراحه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛
- عرض كل الحالات الداخلة في إختصاصاته على غرفة المصالحة والإنضباط والتحكيم التابعة للنقابة، طبقا للقانون والنظام الداخلي؛
- السهر على إحترام جميع أعضاء النقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والنظام الداخلي، وعلى العموم إحترام كل القرارات القانونية التي تتخذها الجمعية العامة؛
- تحديد المطالب العادية للتدقيق والرقابة؛
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليه السلطات المختصة في الميدان المحاسبي والحقوق أو المالية المرتبطة بحياة المؤسسة؛
- المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى أعضاء النقابة وتحضير السلطات المختصة للتدبير والملتقيات المهنية وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها بالإتصال مع السلطات المختصة وكذلك المشاركة في مهام التعليم والتكوين والبحث؛
- القيام بتعميم نتائج الاشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.
- وفي إطار تحليل قواعد العمل حسب المادة 09 يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من نصف أعضاء إحدى الفئات أو بإستدعاء من رئيسه، وفي هذه الحالة لا يشمل جدول الأعمال إلا المسألة التي كانت سببا في طلب الاجتماع، ويجتمع قانونا بناء على طلب السلطات المختصة، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- حسب المادة 10 يحدث لدى رئيس مجلس النقابة الوطنية وتحت رئاسة أحد نائبي رئيسه ما يأتي:
  - غرفة للمصالحة والإنضباط والتحكيم؛
  - لجنة الجدول.

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

وتتكون هاتان الهيئتان من ستة(6) إلى إثني عشر (12) عضوا يختارون حسب الثلث من كل فئة مهنية لمدة أربع(4) سنوات.

وحسب المادة 11 تبت غرفة المصالحة والإنضباط والتحكيم في كل إخلال بالواجبات المهنية أو عدم إحترام النظام الداخلي للنقابة، وحسب المادة 12 تتمثل مهمة لجنة الجدول في إعداد جدول النقابة الوطنية وضبه بإستمرار، كذلك المادة 13 يعلق جدول النقابة الوطنية الذي تعده لجنة النقابة، في مقر النقابة ولدى جميع المجالس القضائية والمحاكم، وحسب المادة 14 يضبط جدول النقابة الوطنية مرة في السنة وخلال الفترة التي تتراوح بين ضبطين للجدول تعلن النقابة عن طريق البلاغات الصحفية التعديلات المحتملة التي قد تطرأ على الجدول.

وحسب المادة 15 يمكن مجلس النقابة في إطار تنفيذ الصلاحيات الأخرى التي يخولها إياه القانون أن يشكل اية لجنة أو لجنة يراها لازمة وأن يستعين عند الحاجة بأية خبرة وطنية او أجنبية ضمن إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول إحتراما صارما. وحسب المادة 15 يمكن مجلس النقابة أن يقترح على السلطات المختصة تسعيرة محافظة الحسابات.

حسب المادة 17 توافق الجمعية العامة على التقرير الأدبي والمالي الذي يقدمه مجلس النقابة الوطنية عن السنة المالية المنصرمة، وتصادق على برنامج عمل المجلس الخاص بالسنة الجارية، كما توافق على النظام الداخلي وعلى التعديلات التي تدخل عليه. غير أن المصادقة على النظام الداخلي للنقابة الوطنية وتعديله يتطلبان أغلبية واضحة في تصويت بالأغلبية لكل فئة في المهنة.

وحسب المادة 18 لا تصح مداوات الجمعية العامة إلا إذا حضرها على الأقل نصف عدد كل فئة مهنية مسجلين في جدول النقابة، وإذا لم يبلغ النصاب يجب أن تعقد الجمعية العامة إجتماعا في أجل أقصاه شهر واحد. وحينئذ تصح مداوات الجمعية في الإجتماع الثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات.

حسب المادة 19 تعين الجمعية العامة في كل سنة ناظرين عضوين خبيرين محاسبين، أو محافظين إثنين للحسابات تكلفهما بإعداد تقرير عن التسيير المالي في السنة المالية المنصرمة. تتناف وظيفة الناظر مع وظيفة العضو في مجلس النقابة ولا يمكن أن يتلقى الناظر إلا إسترجاع المصاريف التي قد ينفقوها في إدارة مهنتهم.

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

حسب المادة 20 تنعقد الجمعية العامة الأولى للنقابة الوطنية في غضون خمسة وأربعين (45) يوما التي تعقب نشر هذا المرسوم بناء على إستدعاء اللجنة الإدارية المحدثة لهذا الغرض.

وحسب المادة 21 تتولى لجنة إدارية إعداد قائمة أعضاء الجمعية العامة الأولى التي تتكون منها كل فئة، ويتعين أن تذكر هذه القائمة في جدول النقابة الذي يجب على المجلس الأول أن يعلنه أثناء هذه الجمعية العامة<sup>4</sup>.

كذلك يرى العديد من الباحثين أن البيئة المحاسبية خلال هذه الفترة عرفت العديد من الانتكاسات ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب أهمها:

- غياب سياسة تكوين حقيقية تعد المحاسب الجزائري للعمل وفق قواعد المهنة بشكل جيد؛
- غياب مسابقة وطنية للدخول للمهنة لمدة أكثر من 10 سنوات مما يطرح العديد من التساؤلات حول مدى كفاية عدد وكفاءة خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من تلبية إحتياجات المؤسسة والسوق الجزائرية؛
- دخول خبرات محاسبية أجنبية للسوق الجزائرية عن طريق مكاتب خبرة محاسبية عالمية لا يمكن لأصحاب المهنة منافستهم بإمكانياتهم المتواضعة؛
- غياب دور الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة وتأثيرها في البيئة المحاسبية وضعف وجود التنسيق مع المجلس الوطني للمحاسبة<sup>5</sup>.

كما هناك من يرى أن سير مجلس المنظمة عرف إختلالات وإخراقات كثيرة منذ سنة 2002 تتمثل فيما يلي:

- تأخر كبير في منح الإعتمادات بسبب المتابعة غير المنتظمة للطلبات؛
- النشر غير المنتظم، والناقص لجدول المنظمة الوطنية؛
- غياب برامج التكوين وتجديد معارف المهنيين في إطار محيط محاسبي دولي متغير؛
- تأطير غير كافي للخبراء المحاسبين المتربصين ومحافظي الحسابات؛
- تطبيق أخلاقيات مهنية قديمة مختلفة عن المعايير الحالية لمراجعة الحسابات؛
- عدم وجود رقابة على النوعية المهنية للخدمات؛
- وضع مجالس جهوية حسب معايير غير مقننة، وغير مقبولة من الجميع.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-20 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله.

<sup>5</sup> مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الإصلاح المحاسبي في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية، الملتقى الوطني بعنوان: الإصلاح المحاسبي في الجزائر، 29/30 نوفمبر 2011 ص: 05.

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

ويعود مصدر هذه الإختلالات إلى النقائص في النصوص التي تدير هذه المنظمة، ومن بين هذه النقائص

نذكر ما يأتي:

- جمع كل الأصناف المهنية في منظمة واحدة مع أن مهامها ومسؤولياتها مختلفة؛
- ضبط المهنة من قبل المهنيين أنفسهم، مستبعدا بذلك أي تدخل محتمل للدولة؛
- تفويض مجلس المنظمة إمتيازات السلطة العمومية مثل السماح بممارسة أو تكوين المهنيين؛
- غياب التكيف مع تطور معايير المحاسبة، ومراجعة الحسابات التي أدت على المساس بمصداقية التدقيقات ومحافظة الحسابات المنحزة من قبل المهنيين؛
- فتح المهنة لأشخاص خارج الإختصاص<sup>6</sup>.

<sup>6</sup> الجريدة الرسمية، مناقشة القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 28 ابريل 2010، ص:04.

### خلاصة :

مما سبق وجدنا أن تنظيم مهنة المحاسبة بعد الإستقلال كان متأثرا بالثقافة التسييرية الفرنسية في بناء أساس البيئة المحاسبية، كما لاحظنا أن المجلس الأعلى للمحاسبة هو أعلى هيئة تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر، كذلك وجدنا أن التركيز في الأمر 71-82 كان على مهنتي الخبير المحاسب والمحاسب، والذي تنحصر صلاحياته في التكفل بضبط المحاسبات وضمان المتابعة وتكوين مهنيي المحاسبة وكذا منح الترخيصات لممارسة المهنة، وفي القانون 91-08 الذي تم فيه إدخال مهنة محافظ الحسابات في الإصلاح القانوني. كذلك لاحظنا أن المرسوم التنفيذي رقم 92-20 يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله.

ولاحظنا أن الإصلاح المحاسبي الجزائري بعد الإستقلال سمح لخبراء المحاسبة الأجانب بالدخول في السوق الاقتصادية الجزائرية.

المجلس الوطني للمحاسبة

## المجلس الوطني للمحاسبة

تمهيد:

تأسس المجلس الوطني للمحاسبة (le Conseil National de la Comptabilité) ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-96 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق لـ: 25 سبتمبر سنة 1996، الذي يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، ثم جاء تحين هذا المرسوم في سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق لـ: 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

### 1-2 الفرف بين المجلس الأعلى للمحاسبة والمجلس الوطني للمحاسبة:

#### 1-1-2 المجلس الأعلى للمحاسبة:

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996. يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية. وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وحوّلها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.

تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب:

— القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسيّر أو تستفيد من الأموال العمومية .

— القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

## المجلس الوطني للمحاسبة

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة من خلال:

### أولا: الأنشطة الإدارية:

- التحقق والتقييم: يتحقق مجلس المحاسبة من شروط استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقتها لعملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- التعزيز والترقية:

كما يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابته إلى:

- تشجيع الاستخدام الصارم والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية؛
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات والشفافية في تسيير الأموال العمومية؛
- المشاركة في الوقاية ومكافحة الاحتيال والممارسات غير القانونية وغير الشرعية.

كما يساهم مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وواجب النزاهة أو تلحق ضررا بالخزينة أو الأموال العمومية.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال رقابة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

- الرقابة والتقييم: يتولى مجلس المحاسبة في إطار ممارسته لصلاحياته الإدارية رقابة وتقييم على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته:
- الاستخدام الجيد للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية؛
- نوعية تسيير هذه الهيئات من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد بالنظر للأهداف والوسائل المستخدمة.
- التأكد: يتأكد مجلس المحاسبة من

## المجلس الوطني للمحاسبة

- مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للهيئات الخاضعة لرقابته مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- وجود آليات وإجراءات الرقابة والمراجعة الداخليين وملائمتها وفعاليتها.
- التوصية: يوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته وتحقيقاته باتخاذ أي تدابير تحسين يراها ضرورية.

### ثانيا: الأنشطة القضائية:

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق إصدار القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بمناسبة ارتكاب الأخطاء من قبل المسيرين. والتأكد من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية من خلال:

- يتأكد مجلس المحاسبة من احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها على مستوى المنظمات الخاضعة لرقابته فيما يتعلق:
- تقديم الحسابات؛
- تصفية حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين؛
- الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .

كذلك يقوم بفرض العقوبات:

- يفرض مجلس المحاسبة عقوبات على الأخطاء والمخالفات المثبتة أثناء ممارسة صلاحياته القضائية؛
- يحتفظ مجلس المحاسبة لاستنتاجاته بالنتائج القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

### ثالثا: النشاطات الأخرى

- إعداد تقرير سنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يلخص فيه جميع استنتاجاته وملاحظاته التي يراها مفيدة ويوجهها إلى رئيس الجمهورية.

## المجلس الوطني للمحاسبة

- التقييم: يستشار مجلس المحاسبة بشأن المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية ويعد في هذا الشأن تقريرا تقييما يرسله إلى الحكومة. كما يمكن استشارة مجلس المحاسبة بشأن المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالمالية العامة.
- تقييم البرامج والسياسات العمومية: يشارك مجلس المحاسبة من أجل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية والملتزم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته يشارك في تقييم البرامج والسياسات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي والتي باشرتها السلطات العمومية.
- الإخطار عن طريق الإجراء الاستعجالي: عندما يرى مجلس المحاسبة أن الوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و25 من النظام الداخلي للمجلس يجب أن تعرض على السلطات السلمية أو الوصية فإن رئيس مجلس المحاسبة يقوم بإخطار هذه الأخيرة عن طريق الإجراء الاستعجالي.
- إصدار المذكرات المبدئية: يقوم رئيس مجلس المحاسبة عن طريق إصدار مذكرات مبدئية بإبلاغ السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات التي تمت مراقبتها بالنقائص الملاحظة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التي تنظم تسيير الأموال العمومية.
- إثارة أي مسألة ذات أهمية خاصة: يبلغ مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بأي مسألة ذات أهمية وطنية.
- دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية: يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني والوزير الأول أن يطلبوا من مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية والتي تدخل في نطاق اختصاصه.<sup>1</sup>

### 2-1-2 المجلس الوطني للمحاسبة:

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-318، المجلس جهاز إستشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، كما يمكن أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن

<sup>1</sup> <https://www.ccomptes.dz> 25/09/2020.

## المجلس الوطني للمحاسبة

أن تستشير لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين تهمهم أشغاله<sup>2</sup>، والذي بدأ تشكيله إلى غاية مارس 1998<sup>3</sup>.

يقوم بالعديد من الأنشطة أهمها:

- إعداد مشاريع قوانين النظام المحاسبي المالي؛
- إعداد مشاريع القوانين المنظمة للمهن المحاسبية؛
- مراجعة القوانين الداخلية للمجلس الوطني للمحاسبة.<sup>4</sup>

و بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-24 تم التدقيق في مهام المجلس الوطني للمحاسبة لتصبح تتعلق بمهام الإعتماد والتقييم المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية<sup>5</sup>.

2-2 تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة:

1-2-2 تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة:

حسب المادة 02 يوضع المجلس تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية، ويتشكل من:

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء؛
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهين؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية؛

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق لـ: 25 سبتمبر سنة 1996، الذي يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه.

<sup>3</sup> <http://www.cnc.dz/presentation.asp> 25/09/2020.

<sup>4</sup> <http://www.cnc.dz/activite.asp> 25/09/2020.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق لـ: 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.



## المجلس الوطني للمحاسبة

● لجنة الإنضباط والتحكيم؛

● لجنة مراقبة النوعية.

صلاحياتهم كما يلي:

### أولاً: لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية

حسب المادة 18 تتولى لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية، المهام الآتية:<sup>7</sup>

- وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية؛
- تحضير مشاريع آراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة؛
- إنجاز كل الدراسات والتحليل الخاصة بتطوير وإستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- إقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها، وتقديم التوصيات بشأنها؛
- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة؛
- تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها، بالإتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

### ثانياً: لجنة الإعتداف

حسب المادة 19 تتولى لجنة الإعتداف، المهام الآتية:<sup>8</sup>

- إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الإعتداف؛
- تحديد معايير وسبل الإلتحاق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛

<sup>7</sup> المادة 18، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، ص: 07.

<sup>8</sup> المادة 19، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، ص: 06.

## المجلس الوطني للمحاسبة

- ضمان تسيير طلبات الإعتماد؛
- ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.

### ثالثا: لجنة التكوين

- حسب المادة 20 تتولى لجنة التكوين، المهام الآتية:<sup>9</sup>
- إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات التكوين؛
  - دراسة ملفات المشاركة في التبرصات ؛
  - ضمان المتابعة الدائمة للتبرصات ؛
  - توجيه المترشحين إلى المكاتب المحاسبية المعتمد؛
  - تسليم شهادات نهاية التبرص؛
  - تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية؛
  - التعاون مع هيكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة؛
  - المشاركة في تعيين لجان الإمتحان لكل أنواع التكوين؛
  - وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهني المحاسبة؛
  - تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

### رابعا: لجنة الإنضباط والتحكيم

- حسب المادة 21 تتولى لجنة الإنضباط والتحكيم، المهام الآتية:<sup>10</sup>
- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الإنضباط والتحكيم والمصالحة؛

<sup>9</sup>المادة 20، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، ص: 06.

<sup>10</sup>المادة 21، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، ص: 07.

## المجلس الوطني للمحاسبة

- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة، أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم؛
- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والإنضباط؛
- ضمان دور أساسي في مجال الإستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال النزاعات بين المهنيين والزبائن؛
- ضمان مهام الوقاية والمصالحة بين المهنيين.

### خامسا: لجنة مراقبة النوعية

حسب المادة 22 تتولى لجنة مراقبة النوعية، المهام الآتية:<sup>11</sup>

- إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات؛
- إبداء الآراء وإقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية؛
- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهنيي المحاسبة؛
- إعداد معايير تتضمن كفاءات تنظيم المكاتب وتسييرها؛
- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب؛
- ضمان متابعة مدى إحترام قواعد الإستقلالية والأخلاقيات؛
- إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مهام مراقبة النوعية؛
- تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الإستشارة والعلاقات مع الزبائن.

### 2-3 تنظيم وسير المجلس الوطني للمحاسبة:

حسب المادة 05 يزود المجلس الوطني للمحاسبة بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام يساعده أربعة (04) مديري دراسات وثمانية (08) رؤساء دراسات، وحسب المادة 06 يحدد تنظيم الأمانة العامة

<sup>11</sup>المادة 22، المجرىة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، ص: 07.

## المجلس الوطني للمحاسبة

وسيرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حيث حسب المادة 07 يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

- تمثيل المجلس لدى الهيئات الوطنية والدولية للتقييس المحاسبي والمهن المحاسبية؛
  - إنجاز أو العمل على إنجاز كل الدراسات والتحليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي.
- وحسب المادة 08 يقوم الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس بما يلي:
- تنفيذ كل القرارات والتوجيهات المصادق عليها من المجلس؛
  - إستقبال كل الإرسالات الموجهة للمجلس؛
  - مسك الملفات المتعلقة بالإعتمادات والتسجيل والشطب من جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظة الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
  - العمل على إعداد مقررات الإعتماد بعد دراستها من لجنة الإعتماد وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للتوقيع عليها؛
  - ضمان تنسيق اشغال اللجان المتساوية الأعضاء ومتابعتها؛
  - تنظيم الجمعيات العامة واجتماعات مكتب المجلس.

حيث حسب المادة 10 يمارس المجلس، بعنوان الإعتماد المهام التالية:<sup>12</sup>

- إستقبال طلبات الإعتماد والتسجيل في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظة الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها؛
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الإعتماد والتسجيل في الجدول؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- إستقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهني والفصل فيها؛

<sup>12</sup>المادة 10، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، ص: 07.

## المجلس الوطني للمحاسبة

- تنظيم ومراقبة النوعية المهنية وبرمجتها؛
- إستقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنحزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.
- وحسب المادة 11 يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان **التقييس المحاسبي المهام التالية:**<sup>13</sup>
  - جمع وإستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها؛
  - تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحليل في مجال تطوير وإستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
  - إقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
  - دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة، وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
  - المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
  - متابعة وضمان مراقبة النوعية، فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق؛
  - متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي؛
  - تنظيم كل التظاهرات والمؤتمرات التي تدخل في إطار صلاحياته؛

وحسب المادة 12 يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان **تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية المهام التالية:**<sup>14</sup>

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- متابعة وضمان تحيين العناية المهنية؛
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛

<sup>13</sup> المادة 11، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، ص: 07.

<sup>14</sup> المادة 12، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، ص: 07.

## المجلس الوطني للمحاسبة

- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
  - القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.
- مما سبق نلاحظ أن المجلس الوطني للمحاسبة لديه العديد من المهام في مجال الإعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

### 4-2 تشخيص المرسوم التنفيذي 24-11:

من خلال دراستنا للمرسوم التنفيذي الذي 24-11 نلاحظ أن هناك العديد من نقاط الضعف والقوة التي في المرسوم هي:

أولاً: نلاحظ أن تسمية "مجلس"، هي إضافة قانونية على إتخاذ القرارا والعلاقات التشاركية التي تبنى عليها هذه الهيئة؛

ثانياً: وضع سلطة المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة وزير المالية يضعف من الإستقلالية للهيئة، مقارنة بالهيئات الدولية التي تتميز بالإستقلالية المطلقة ويطلق عليها تسمية "منظمة غير حكومية"، وبالتالي يمكن القول أن المجلس الوطني للمحاسبة هو هيئة حكومية؛

ثالثاً: نلاحظ من خلال تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة أنه قد تم إهمال بعض الوزارات، بالإضافة إلى ضرورة تنسيق نظام المعلومات بين المجلس وكل الوزارات المعنية؛

رابعاً: نلاحظ أن المهام الموكلة للمجلس الوطني للمحاسبة هي مهام تسييرية بحتة تفتقر لمخارو الإصلاح الميداني للمحاسبة؛

خامساً: إقتصر المرسوم على توضيح مهام اللجان المتساوية الأعضاء، دون تحديد كيفية القيام بهذا المهام وتجسيدها على الميدان.

سادساً: نلاحظ أن ميزانية المجلس الوطني للمحاسبة تحددها وزارة المالية مما يضعف من القرارات المتخذة في المجلس ، كذلك الميزانية ليست بالميزانية الكافية المؤهلة لتجسيد أعمال ميدانية.

## المجلس الوطني للمحاسبة

### 2-5 مذكرة توجيه (CNC) حول تأثير الوباء COVID19 على التقارير المالية للمؤسسة سنة 2019:

من خلال مذكرة التوجيه ( الملحق رقم 01) الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة حول تأثير الوباء COVID19 على التقارير المالية للمؤسسات الجزائرية يرى أن هذا الوباء الذي صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 مارس على أنه وباء عالمي إلى دفع السلطات الحكومية الجزائرية من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 إلى إتخاذ تدابير لمنع إنتشار هذا الوباء ومكافحته.

هذا الوضع يعتبر مصدر عجز مالي وعدم توازن مالي على المدى الطويل، إلى إمكانية وصوله إلى عرقلة إستمرارية عمليات إستغلال المؤسسات (la continuité d'exploitation)، وبالتالي هذا الحدث الاستثنائي العالمي النطاق يطرح العديد من المشاكل على المستوى المحاسبي وعلى مستوى العناية الواجبة للمدققين الموجزة في شكل سؤالين.

- ما هي الشروط التي ينبغي أن تُصاغ بها البيانات المالية لسنة 2019 وكيفية فهم مفهوم الاستمرارية في هذا السياق الاستثنائي؟

- ما هو تأثير مثل هذا الوضع على مهمة المدقق القانوني؟

المذكرة ترى أنه يجب أن تتقيد شروط إعداد القوائم المالية للسنة المالية 2019 بالقواعد والمبادئ المحددة في نظام المحاسبة المالية وبشكل خاص: للمرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ 26 ماي 2008 ، وتطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ 25 نوفمبر 2007 بشأن نظام المحاسبة المالية، والقرار 26 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى وعرض البيانات المالية وكذلك تسمية الحسابات .

تنص هذه القوانين على ضرورة أن تكون البيات المالية تحترم مبدأ إستمرارية الإستغلال، أي أن الهيئة ستواصل أنشطتها في المستقبل المنظور وليس لديها النية أو الحاجة إلى التصفية أو التوقف عن أنشطتها. خلاف ذلك يجب توفير عناصر مقنعة ومبررة ، تبرر تصفية الكيان في المستقبل القريب، والتي قد تتكون من: بيان وقف الدفع، تقرير مفصل من مجلس الإدارة، إعلان نوايا من قبل الملاك، وإحترام مبدأ إستقلالية الدورات المالية عند تاريخ إغلاق الحسابات.

## المجلس الوطني للمحاسبة

ترى المذكرة أن تطبيقاً لهذه المبادئ لا ينبغي أن تتأثر البيانات المالية المقفلة بتاريخ 2019/12/31 بحدث COVID 19 لأنه وقع بعد 31 ديسمبر من السنة المالية، وبالتالي لا يُعتبر هذا الحدث من الأهمية التي قد تؤثر على قرارات مستخدمي البيانات المالية، وفي هذه الحالة تكون المعلومات الواردة في الملاحق ضرورية.

يجب أن تتضمن المعلومات الإضافية في الملاحق : مبررات حالة توقف النشاط، أسس تقييم الأصول والخصوم وعلى قدرة المؤسسة بشكل خاص على الوفاء بالتزاماتها وعلى التوظيف. كذلك يجب أن تتضمن معلومات عن مدى الإستمرارية في النشاط من خلال تطبيق معايير مقنعة.

وبالتالي على مدققي الحسابات تقديم رأي منطقي عن جودة المعلومات المحاسبية في التقارير المالية لسنة 2019، وتقديم أدلة مقنعة ومؤشرات عن مدى إستمرارية الإستغلال في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. وبالتالي يجب على المدقق التطبيق بصرامة الإجراءات العامة الواردة في معيار التدقيق الجزائري (NAA560)، المتعلقة بالأحداث بعد تاريخ الميزانية(الأحداث اللاحقة)، والإجراءات المحددة في معيار التدقيق الجزائري(NAA570) المتعلقة بإستمرارية الإستغلال.

## المجلس الوطني للمحاسبة

خلاصة:

مما سبق وجدنا أن هناك فرق بين المجلس الأعلى للمحاسبة والمجلس الوطني للمحاسبة حيث الأول يهتم الرقابة على المال العام والثاني يهتم بمجال البحث المحاسبي والتقييس، كما وجدنا أن هذه المجلس يمارس صلاحياته في مجال التقييس المحاسبي والعناية المهنية، الإعتماد، التكوين، الإنضباط والتحكيم ومراقبة النوعية.

كذلك رأينا أن المجلس الوطني للمحاسبة قدم مذكرة توجيهية حول تأثير الوباء COVID19 على التقارير المالية للمؤسسة سنة 2019، ويرى أن هناك دور للمدقق هو تقديم المعايير والأدلة من أجل قياس مدى احترام مبدأ إستمرارية الإستغلال للمؤسسات الاقتصادية وتوضيح ذلك في الملاحق.

المجلس الوطني للمصنف الوطني  
لخبراء المحاسبة

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

تمهيد:

يعتبر المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين الهيئة التي تنظم مهنة الخبير المحاسب في الجزائر وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.

### 1-3 تشخيص المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 27 يناير 2011:

الخبير المحاسبي حسب القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، في المادة 18 يعد خبيرا محاسبا في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبيرة الحسابات، وحسب المادة 19 يعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، وحسب المادة 20 مهمة الخبير المحاسب هي أساسا مهمة ظرفية أو مؤقتة.<sup>1</sup> من خلال هذه المواد نلاحظ أن مهمة الخبير المحاسب هي ظرفية تعاقدية موجهة لتدقيق حسابات الشركات الكبيرة الحجم والكشف عن قضايا الفساد المالي في إطار المحاسبة القضائية.

وحسب المادة 02 من النظام الداخلي للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة يتشكل من الجاهزين الآتيين:

- الجمعية العامة؛
- المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين.

وحسب المادة 03 الجمعية العامة هي الجهاز التداولي للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين، يتشكل من مجمل الأعضاء المسجلين في الجدول والمخينة إشتراكهم. تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- إبداء رأيها حول حصائل النشاط والتقرير الأخلاقي والوضعية المالية وميزانية المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة؛

- إبداء الرأي حول النظام الداخلي وكذا التعديلات المحدثة عليه؛

<sup>1</sup> القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- إجراء انتخابات أعضاء المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة وتجديدهم؛
  - ترخيص شراء المباني؛
  - ترخيص الرعاية والهبات والتبرعات بعد التحقق من التوافق مع أهداف المجلس، وإحترام التشريع الساري المفعول؛
  - تحديد مبلغ الإشتراكات السنوية؛
  - إبداء الرأي حول أي إقتراح لنقل المقر خارج ولاية الجزائر؛
  - إبداء الرأي حول إقتراحات المجلس الوطني للمصنف الوطني للإنضمام إلى الجمعيات الإقليمية أو الدولية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف أو لها أهداف مماثلة، مع إحترام الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول؛
  - إبداء الرأي حول إقتراحات المجلس الوطني للمصنف الوطني في مجال التوزيع الإقليمي للمصنف؛
  - إنتخاب ناظر من بين أعضائه لعهدة ثلاث(03)سنوات.
- وحسب المادة 11 تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة، وحسب المادة 13 في ختام كل جمعية عامة يتم تسليم محضر القرارات المتخذة للمجلس الوطني للمصنف الوطني، للنشر في الصحافة الوطنية.<sup>2</sup>
- وحسب المرسوم التنفيذي 11-25<sup>3</sup> في المادة 02 يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وحسب المادة 03 يتشكل المجلس من 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة، من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة. يعين 03 أعضاء من في المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من رئيس المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة. من خلال ما سبق نلاحظ أن الإستقلالية لهذه الهيئة ليست بالمطلقة، من خلال التبعية للوزير المكلف بالمالية.

<sup>2</sup> Règlement intérieure de l'ordre national de l'expert comptable. <http://www.cn-onec.dz/index.php/2016-02-07-08-24-31/2016-10-24-10-13-41> 24/06/2020.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

وحسب المادة 04 يكلف المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة على الخصوص بما يلي:

- إدارة وتسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة الموالية؛
- تحصيل الإشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم ونشر وتوزيع نتائج الاشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الإنخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة.

وحسب المادة 06 يقوم الأمين العام بتحرير محضر اجتماع المجلس الذي يوقعه رئيس المجلس وممثل الوزير المكلف بالمالية، وحسب المادة 07 أمين الخزينة هو المؤمن على جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمجلس حيث يضمن تحصيل الإشتراكات وكل مبلغ مستحق للمجلس ويجرر وصلا بذلك، كذلك يقوم بإعداد مشاريع الحسابات السنوية وكذا مشروع الميزانية، ويقوم في نهاية كل ثلاثي بعرض الوضعية المالية على المجلس مرفقا بكشف حول تنفيذ الميزانية. وحسب المادة 08 توقع كل الوثائق الصادرة عن المجلس وكل تلك المتعلقة بتسييره اليومي بصفة مشتركة من طرف الرئيس والأمين العام، وفي حالة غياب أحدهما يتم تعويضه بأمين الخزينة.

مما سبق نلاحظ أن كل من الرئيس والأمين العام وأمين الخزينة تعتبر أهم المناصب القيادية في هذه الهيئة والتي تعتبر مكلفة بالعديد من المهام التسييرية للمجلس.

وحسب المادة 11 يتم إنتخاب أعضاء المجلس عن طريق الإقتراع السري، حيث الأعضاء 09 المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات، والمعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمين الخزينة ويوزع

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

الأعضاء 06 الباقون حسب العدد التنازلي للأصوات المتحصل عليها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر فائزا المترشح الأقدم في المهنة. وحسب المادة 12 ينتخب أعضاء المجلس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي عهدهم يوم إنتخاب المجلس الجديد.

حسب المادة 17 تغطي نفقات المجلس بواسطة إشتراكات يتحملها المهنيون، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة، حيث تحدد الجمعية العامة سنويا مبلغ الإشتراكات، ويجب على المهنيين التسديد الإجمالي لمبلغ إشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب. وحسب المادة 18 تمارس مهام أعضاء المجلس مجانا غير أنه يرخص بتعويضهم عن المصاريف التي أنفقوها بمناسبة أداء مهامهم.

وحسب المادة 21 لا تصلح مداوات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسب على الأقل، وحسب المادة 22 تنتخب الجمعية العامة ناظرا من بين الأعضاء الذي يكلف بإعداد تقرير الجمعية العامة حول التسيير المالي للسنة المالية المقفلة والذي لا يمكن له أن يحصل إلا على التعويضات للمصاريف التي قام بعرضها بمناسبة القيام بمهامه.<sup>4</sup>

### 3-2 أعضاء المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة سنة 2020:

يتكون المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة من 09 أعضاء التالي أسمائهم:

جدول(01): أعضاء المصنف الوطني لخبراء المحاسبة سنة 2020	
اللقب والإسم	الصفة
TAFIGHOULT Rabah	رئيس
HARBANE Ahmed	أمين عام
HAMDI Mohamed	أمين خزينة
BELLOUL Khaled	عضو
MESBAH Ikhlef	عضو

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة وصلاحياته وقواعد

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

عضو	BOULAHDOUR Chakib
عضو	ABDELOUAHAB Essadek
عضو	SENEINA Lakhdar
عضو	DRIS née OUKKAL Fatma
ممثل الوزير المكلف بالمالية	KHOUNI Toufik
Source : <a href="http://www.cn-onec.dz/index.php/2-non-categorise/25-les-membres-du-conseil">http://www.cn-onec.dz/index.php/2-non-categorise/25-les-membres-du-conseil</a> 24/06/2020.	

من خلال الجدول (01) نلاحظ أن رئيس المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة هو السيد تافيجولت رابح، والأمين العام هريان أحمد، وأمين الخزينة حمدي محمد، وهم خبراء محاسبة مسجلين في جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة.

### 3-3 تشخيص وضعية المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة في الاقتصاد الوطني:

لتشخيص الوضعية سوف نقوم بتحليل أهم المقالات في الجرائد اليومية والمنشورات التي تطرقت إلى واقع التسيير في المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة، كما يلي:

**التقرير الأول** بعنوان: ملف تزوير شهادات اعتماد خبراء المحاسبة أمام محكمة الاستئناف بالعاصمة فضيحة من العيار الثقيل تعصف بإطارات من مجلس المحاسبة:

تنظر الغرفة الجزائية الخامسة بمجلس قضاء الجزائر في فضيحة تزوير شهادات اعتماد خبراء المحاسبة التي عصفت بالمصنف الوطني للخبراء المحاسبين، بعد أن أقرت وزارة المالية وصايتها على الخبراء المحاسبين ومراقبة نشاطهم. وتأسس طرفا مدنيا في القضية كل من المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، بعدما تبين أن الشهادات التي تم اعتمادها وتنفيذها طبقا للقرار رقم 3 الصادر سنة 2010 المتعلق بالمؤتمر العادي لمصنف الوطني للخبراء المحاسبين المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2010 بغرداية مزورة. وجاء في الملف القضائي المطروح على محكمة الاستئناف أن الإعتمادات المقدمة بصفة خبير محاسب تعد خرقا لأحكام القانون 08/91 المتعلق بمهنة خبير محاسب على اعتبار أنها حررت بعد إختتام لجنة جدول المصنف السابق خلال الفترة بين 12 و 13 ديسمبر 2010.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

وخلال التحقيق القضائي، أوضح الرئيس السابق للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن شهادات خبير معتمد تم تسليمها تطبيقاً للتعليمية الثانية الصادرة عن مؤتمر غرداية وتوصيات الجمعية العامة الجهوية، وأكد أن الشهادات الممنوحة صحيحة وتستوفي الإجراءات القانونية كونها صادرة في الفترة التي كان يمارس فيها مهامه قبل حله، موضحاً - خلال محاكمته الأولى أمام محكمة سيدي أحمد- أنه تم اعتماد معيار الشهادات، المؤهلات والأقدمية في تسليم شهادة خبيراً.<sup>5</sup>

**التقرير الثاني بعنوان:** تقرير سيرفع إلى سلطة الإشراف والحكومة... ثلاث توصيات لتوسيع دور وصلاحيات الخبير المحاسب.

طالب المصنف الوطني للخبراء المحاسبين بتوسيع دائرة نشاطهم وتدخلاتهم لتشمل مجالات أخرى تتعلق بالخبرة القانونية والاستقصاء والاستشارة المؤسساتية، وهذه مجالات يتدخل فيها خبراء المحاسبة لدى العديد من الدول كفرنسا وتونس والمغرب. الهيئة دعت السلطات العمومية إلى إشراكها في إعداد مختلف التقارير والمشاريع الهامة على غرار القوانين، ومن أبرزها قانون المالية، كما أن رئيس الهيئة، وجه نداء للحكومة يدعوها إلى عدم التقليل من شأن خبراء الهيئة الذين يرفعون التحدي من أجل إيجاد حلول عملية وفعالة لإنقاذ مختلف الأنظمة الوطنية المتعامل بها وإبعاد شبح الأزمات المترتبة بها نتيجة الظروف الدولية التي أَلقت بظلالها على البلاد من الناحية المالية والجبائية.. وبلغه صريحة، قال المسؤول «إنه وزملاؤه يقبلون أي تحد .. فقط اختبرونا».<sup>6</sup>

**التقرير الثالث بعنوان:** Esnst and Young déränge-t-il des experts comptable

Les experts comptables (ERNEST et YOUNG) têtent la grasse vache “SONATRACH” depuis longtemps et ils veulent sans doute continuer à téter c’est tellement bon et juteux qu’ils ne veulent pas lâcher les mamelles<sup>7</sup>.

من خلال التقارير السابقة نرى أن المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة تعرض للعديد من الازمات التي جعلت وزارة المالية توقف منح الإعتمادات، وتعيد ترتيب الحصول على شهادة الخبير المحاسبي، كذلك لاحظنا من خلال التقارير أن المجلس يطالب بتوسيع صلاحيات خبراء المحاسبة خاصة في إشراكهم في

<sup>5</sup> <https://www.djazairss.com/essalam/52754> 22/06/2020.

<sup>6</sup> <https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/30186> 23/06/2020.

<sup>7</sup> <http://ffs1963.unblog.fr/2010/01/20/7998/> 20/06/2020.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

مجال وضع قوانين المالية والصفقات العمومية وقانون مكافحة تبيض الأموال...إلخ. كذلك المجلس يحذر من التعاون مع مكاتب الخبرة المحاسبية الأجنبية على حساب تهميش مكاتب الخبرة المحاسبية الجزائرية.

### 3-4 النظر في قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب في الجزائر:

بالنظر لقانون أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة نجده ينقسم إلى:

#### القسم الأول: إلتزامات المهنة، تتمثل في

**الفصل الأول:** إلتزامات المهنة مع العملاء تتمثل في: الإستقلالية، السرية، الإجتهد المهني، السلوك المهني...إلخ؛

**الفصل الثاني:** إلتزامات المهنة مع زملائه تتمثل في: عدم إنتقاد الزميل، دفع الأتعاب للخبير الذي قام بالمهمة سابقا قبل البدء في المهمة الجديدة، تكريس روح الأخوة والتعاون، اللجوء للحل الودي عند حدوث خلاف بين الزملاء قبل اللجوء إلى لجنة الإنضباط والتحكيم في المجلس الوطني للمحاسبة...إلخ؛

**الفصل الثالث:** الإلتزامات المتعلقة بالمتربصين تتمثل في ضمان التدريب للمتربصين وضمن تخصيص مكافآت لهم وفق اللوائح،

#### القسم الثاني: حقوق المهنة عند أداء المهام

**الفصل الأول:** الحق في التعاون من خلال طلب التعاون مع العملاء عند إنجاز المهام، وكذلك التعاون مع مدراء المؤسسات من خلال تقديم طلب كتابي.

**الفصل الأول:** الحق في الأتعاب تتمثل في الحق في الأتعاب نظير المهام دون أن تكون في شكل مزايا عينية، أو حسومات أو عمولات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي حالة الخلاف حول الأتعاب يجوز اللجوء إلى لجنة الإنضباط والتحكيم في المجلس الوطني للمحاسبة.

#### القسم الثالث: إجراءات مختلفة

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

تمثل في أنه يجب أن يمثل الخبير المحاسب لأوجه عدم التوافق المنصوص عليها في القوانين وخاصة ما تعلق بالأعمال التجارية، التراكم داخل نفس المؤسسة للمهام التعاقدية، الإدانات المشينة، التبعية.. إلخ. عدم الإشتراك في إعلانات إشهارية.<sup>8</sup>

### 3-5 تحليل إجراءات الحصول على شهادة الخبرة المحاسبية في الجزائر:

من خلال الملحق رقم (02) وفي إطار الإصلاح المحاسبي فيما تعلق بالحصول على شهادة الخبرة المحاسبية وزارة المالية بالعديد من الإصلاحات أهمها:

حسب المادة 02 جامعة الجزائر 3 ( دالي إبراهيم) مكلفة بتنظيم إمتحان مسابقة الحصول على شهادة الخبرة المحاسبية، وحسب المادة 03 يجتاز المترشحين إمتحانين الأول كتابي والثاني شفهي. وحسب المادة 04 في الإمتحان الكتابي يقوم المترشح بإجتياز إمتحان دراسة حالة في مدة 10 ساعات، حيث يسمح له بالإختيار بين 03 عروض. وهذا في إطار الشراكة بين جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للخبراء المحاسبة.

الإمتحان الكتابي يتم تصحيحه مرتين، ويتم المرور للتصحيح الثالث إذا وجد أن هناك فرق 05 نقاط، وحسب المادة 05 يتم تصحيح الإمتحان من طرف أساتذة محاضرين صنف أ وب، وأستاذ التعليم العالي اللذين أثبتوا تجربة لمدة 05 سنوات في الدرجة.

حسب المادة 06 يعتبر المترشح ناجحا عندما يتحصل في الإمتحان الكتابي على 100 نقطة من أصل 200 نقطة، أي الحصول على العلامة 20/10. وبعد 45 يوم من الإمتحان الكتابي تظهر نتائج المترشحين الناجحين، وبعد 21 يوم على الأقل من تاريخ النتائج يتم إجراء الإمتحان الشفهي للمترشحين وهذا بالشراكة مع الهيئات الثلاث والأساتذة مصححي الإمتحان. وحسب المادة 09 يجب على المترشحين الفائزين في الإمتحان الكتابي، الحصول على 140 نقطة في الإمتحان الشفهي من أصل 140 نقطة. وحسب المادة 10 شهادة الخبير المحاسب يتم منحها من طرف رئيس جامعة الجزائر 3.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> Ministre de finance, conseil national de comptabilite, Code de déontologie de la profession d'expert comptable, 2013, p : 1-6.

<sup>9</sup> Arrête interministériel désignant le centre d'examen et fixant les modalités pratiques de l'examen final en vue de l'obtention du titre d'expert comptable ainsi que la composition du jury.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

في سنة 2011 تم إصدار المرسوم التنفيذي 11-72 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب. حسب المادة 02 منه ترى أنه يجب على المترشحين للتكوين للحصول على شهادة الخبير المحاسب التي ينظمها معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب أو من قبل كل معهد آخر معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، قصد قبولهم للمشاركة في مسابقة الإلتحاق بالتكوين، والتي تحدد حسب المادة 03 بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير التعليم العالي.<sup>10</sup>

والمرسوم التنفيذي 11-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات تنظيم الإمتحان النهائي بصفة إنتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب.

حيث حسب المادة 02 يتم قبول الخبراء المحاسبين المترشحين الحاصلين على شهادة نهاية التربص الممنوحة من طرف مجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لإجراء إختبارات الإمتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في هذا المرسوم. وحسب المادة 03 ترسل طلبات الترشح لإجراء إمتحان الخبير المحاسب إلى المجلس الوطني للمحاسبة، ويقوم المجلس بإعداد وإرسال القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لإجراء إمتحان الخبرة المحاسبية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وحسب المادة 04 يرسل المترشح لإجراء الإمتحان النهائي للخبرة المحاسبية ملف الترشح إلى المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق رسالة موصى بها أو يقوم بإيداعه مقابل وصل إستلام ويتضمن ما يأتي:

- طلب خطي للتسجيل مرفق بسيرة ذاتية مفصلة؛
- نسخة مصادق عليها من الشهادة الجامعية التي تسمح بإجراء التربص المهني؛
- نسخة مصادق عليها من قرار القبول في التربص ممنوحة من قبل مجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛

<sup>10</sup> المرسوم التنفيذي 11-72 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- نسخة مصادق عليها من شهادة ممنوحة طرف مراقب التبرص؛
  - نسخة مصادق عليها من شهادة نهاية التبرص ممنوحة من طرف مجلس المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- وحسب المادة 05 يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مراكز الإمتحان وكذا الكيفيات العملية للإمتحان وتشكيله لجان المداولات.<sup>11</sup>

وحسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 07 مارس 2017 الذي يحدد عدد وطبيعة ومعامل برنامج الإختبارات وكذا تشكيل لجنة الإختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب. وحسب المادة 02 يمنح الحق في الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب الحاصلين على شهادة الليسانس أو أكثر أو أي شهادة جامعية أخرى متحصل عليها من الخارج ومعترف بمعادلتها في أخذ التخصصات الأتية، تم الحصول عليها على الأقل بكالوريا +3 سنوات:

- المحاسبة؛

- المحاسبة والمالية؛

- المالية؛

- التدقيق.

والمادة 03 من القرار الوزاري فصلت في شهادات الليسانس نظام كلاسيكي و نظام LMD التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب. وحسب المادة 04 تتضمن الإختبارات الكتابية للقبول بالمقاييس التالية:

- مالية ومحاسبة ( المعامل 3- المدة 4 ساعات)؛

- تدقيق ( المعامل 3- المدة 3 ساعات)؛

- قانون وجباية ( المعامل 2- المدة 3 ساعات)؛

<sup>11</sup>المرسوم التنفيذي 11-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات تنظيم الإمتحان النهائي بصفة إنتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- إقتصاد عام ( المعامل 2- المدة ساعتان)؛
  - تكنولوجيا الإعلام والإحصاء ( المعامل 1- المدة ساعتان)؛
  - لغات ( المعامل 1- المدة ساعتان). ( للتفصيل أكثر أنظر القرار الوزاري المشترك)
- يلحق بهذا القرار برنامج الإختبارات الكتابية للقبول ويمكن عند الإقتضاء تعديل أو إعادة تكييف هذا البرنامج، حيث يتم قبول المترشحين الحاصلين على معدل عام في الإختبار الكتابي يعادل أو يفوق عشرة(10) من عشرين(20) كما ذكر سابقا لإجتياز الإختبارات الشفوية
- أما الإختبارات الشفوية للقبول النهائي تتمثل في تقييم المترشح في إطار مقابلة تدور حول محاور مرتبطة بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، عقب إنتهاء إختبارات المسابقة، ويحتسب لكل مترشح خضع للإختبارين علامة مائتين وأربعين (240) نقطة في الكتابي وأخرى على ثمانين (80) نقطة في الشفوي.
- وحسب المادة 05 يحدد وزير المالية كل سنة عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لمسابقة الإلتحاق بالمعهد.<sup>12</sup>

تنشأ لجنة الإختبارات والقبول من 10 أعضاء كما يلي:

- المدير المكلف بالتكوين المتخصص بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب رئيسا؛
- رئيس لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة؛
- رئيس المصنف الوطني لخبراء المحاسبة؛
- رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- أربعة (04) من المدرسين يعينهم مدير المعهد المتخصص لمهنة المحاسب؛
- إثنتين(02) من المدرسين الجامعيين برتبة "أستاذ"، في مجال التخصص يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تقوم لجنة الإختبارات والقبول بتعيين من بين المدرسين في المعهد والجامعة ومهنيي المحاسبة، أعضاء اللجان التالية:

<sup>12</sup>قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الإختبارات وكذا تشكيل لجنة الإختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- لجنة الترشح؛

- لجنة مكلفة بصياغة المواضيع الخاصة بإختبارات المسابقة؛

- لجنة الإغفال؛

- لجنة مكلفة بتصحيح إختبارات المسابقة؛

- لجنة المداومات.

تشرف لجنة الإختبارات والقبول على أعمال هذه اللجان وتراقبها، كما تسهر على ضمان السير الحسن لبرنامج إختبارات مسابقة الإلتحاق بالمعهد.<sup>13</sup>

نلاحظ مما سبق أن الإصلاح المحاسبي من أجل الحصول على شهادة الخبير المحاسب، تم الحرص على ضرورة التكوين الأكاديمي للمتريبيين، وإشراك الجامعة في عملية التكوين. كذلك نلاحظ أن عملية التكوين أصبحت بمسابقة وطنية من أجل الإلتحاق بالمعهد المتخصص لمهنة المحاسب، الذي يهدف إلى تكوين معمم نظري وتطبيقي من أجل الحصول على الشهادة التي تخول المتريبيين للحصول على الإعتماد.

حيث يعطى برنامج إختبارات مسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب كما يلي:

المالية والمحاسبة	
المعامل: 03	المدة 04 ساعات

طبيعة الإختبار: إختبار كتابي يتضمن دراسة حالة أو عدة حالات تطبيقية أو التعليق على وثيقة أو عدة وثائق أو سؤال أو عدة أسئلة. وتتكون من:

◀ **المحاسبة ومراقبة التسيير:** يتمثل البرنامج في

- التكلفة الإجمالية، التكلفة المتغيرة، التكلفة الهامشية، التكاليف حسب المسار أو حسب النشاط؛

- تحليل العتبة، تحت النشاط، حساب التكاليف حسب المعايير الدولية IFRS؛

<sup>13</sup>القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 07 مارس 2017 الذي يحدد عدد وطبيعة ومعامل برنامج الإختبارات وكذا تشكيل لجنة الإختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- تحليل الإنحرافات ( إنحرافات في الميزانية، السعر، الكمية، المردودية، مواد وعناصر أخرى للتكاليف)؛
- التخطيط الإستراتيجي والعملياتي؛
- شكل الميزانية وطريقة إعداد الميزانيات؛
- التخطيط المالي وبرنامج الإستثمارات.
- ◀ التسيير المالي: وينقسم إلى
- ✓ التحليل المالي: بدراسة
- التدفق النقدي وأدوات التقييم؛
- قاعدة التوازن المالي؛
- الأموال الخاصة وتكلفة الدين؛
- سياسة التمويل عن طريق الأموال الخاصة أو الأموال الأجنبية؛
- التغيير في رأس المال؛
- القرض البنكي، إعانات عمومية ( قرض إيجاري، وتمويل ذاتي)؛
- تقنيات تقييم المشاريع وإختيار الإستثمار؛
- طرق التقييم.
- ✓ الكشوفات المالية والنسب: تتمثل في
- المرجع الوطني ( النظام المحاسبي المالي) والدولي ( المعايير المحاسبية الدولية) لعرض الحسابات؛
- الكشوف المالية؛
- رؤوس الأموال والإستخدامات الدائمة؛
- مخطط التمويل؛
- الأصول الجارية وغير الجارية، الخصوم الجارية وغير الجارية؛
- النسب المالية.
- ◀ دمج الحسابات: تتمثل في

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- قواعد وأساليب الدمج؛
- مناهج الدمج؛ إنحرافات الدمج؛ النتائج المدججة؛ معالجة الفوائد الهامشية.
- ◀ **المحاسبة العامة:** يتمثل البرنامج في
  - المبادئ المحاسبية؛
  - تسمية وتجميع الحسابات؛
  - الترتيب المحاسبي: الأصول، الخصوم، التكاليف والمنتوجات؛
  - اليومية المحاسبية، الموازنة المحاسبية، الدفتر المحاسبي الكبير؛
  - الكشوف الوسيطة، الوقائق التلخيصية؛
  - الغير: الزبائن، الموردون، مختلف موردي الخدمات، المستخدمون، الهيئات الاجتماعية، البنوك، إدارة الجباية؛
  - الأصول الثابتة: قواعد تقييم وسير حسابات الأصول الثابتة؛
  - الأعمال المحاسبية للجرد، فوارق الصرف، قفل وإعادة فتح الحسابات، تخصيص النتيجة، دعائم القيود المحاسبية. قواعد معالجة وحفظ الوثائق المحاسبية؛
  - قواعد تقييم الأصول والخصوم، عمليات الإيجار(تمويل)، المخزونات وعمليات جارية، الإعانات، الأصول والخصوم بالعملة الصعبة، القيم المنقولة؛
  - فقدان القيمة، مخصصات الإهلاكات والمؤونات؛
  - الضرائب المؤجلة؛
  - الإلتزامات خارج الميزانية.
- ◀ **اقتصاد المؤسسة:** ويتمثل البرنامج في
  - نمطية المؤسسات وبيئتها؛
  - تسيير المؤسسة، تنظيم المؤسسة، سياسة المؤسسة، التسويق؛
  - إنتاج ولوجستيك؛
  - الموارد البشرية والمادية؛

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- حوكمة المؤسسة، التسيير الغستراتيجي، التكاليف والمردودية، الرقابة؛
- قطاعات خاصة وهيئات ، بنوك، تأمينات، الجمعيات ذات أهداف غير ربحية، هيئات حكومية.

التدقيق	
المدة 03 ساعات	المعامل: 03

طبيعة الإختبار: إختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات أو التعليق على وثيقة أو عدة وقائق او سؤال أو عدة أسئلة.

يتمثل البرنامج في:

### مفاهيم عامة حول التدقيق:

- أنواع التدقيق المختلفة؛
- مهمة التدقيق والرأي حول الحسابات؛
- التدقيق القانوني والتدقيق التعاقدية.

### معايير وواجبات التدقيق:

- معايير تتعلق بالتصرف المهني؛
- معايير تقنية ومهنية؛
- معايير العمل.

### مهمة التدقيق:

- إستراتيجية التدقيق؛
- تقييم المراقبة الداخلية؛
- العناصر المقنعة؛
- التفويض والإشراف؛
- تنقل؛

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- ملفات العمل.

◀ تقارير التدقيق:

- شكل التقرير؛

- رأي المدقق؛

- تقارير حول الحسابات الفردية وحول الحسابات المدمجة.

◀ معلومات خاصة:

- الأحداث اللاحقة لإقفال السنة المالية؛

- تعديل القواعد والطرق المحاسبية؛

- إستمرارية الإستغلال؛

- التباينات، عدم الدقة؛

- الأهمية النسبية؛

- الأصل الصافي الأقل من ربع (4/1) رأس المال.

◀ المعايينات الخاصة لمحافظ الحسابات:

- إتفاقيات منظمة؛

- المساواة بين المساهمين؛

- تقرير التسيير؛

- وثائق موجهة إلى المساهمين؛

- علاقات محافظ الحسابات مع مجلس الإدارة والمسيرين.

◀ تدخلات مرتبطة بالمهمة العامة:

- رفع رأس المال من خلال تعويض بالحقوق؛

- إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم؛

- تخفيض رأس المال؛

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- تحويل المؤسسة؛
- إستدعاء الجمعية العامة في حالة تقصير الأجهزة الاجتماعية.
- ◀ **المراقبة الداخلية:**
- مسار وتفق المعلومات؛
- الرقابات الوقائية؛
- حدود الرقابة الداخلية؛
- تأثير التنظيم على المراقبة الداخلية؛
- إختبار الضوابط؛
- تقييم أجهزة المراقبة الداخلية.

قانون وحماية	
المدة 03 ساعات	المعامل: 02

**طبيعة الإختبار:** إختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات أو التعليق على وثيقة أو عدة وقائق او سؤال أو عدة أسئلة.

يتمثل البرنامج في:

### ◀ **قانون الشركات:**

✓ الشركات التجارية، الشخص المعنوي:

- مختلف الشركات التجارية؛
- تشكيل الشركة التجارية وإكتساب الشخصية المعنوية؛
- ✓ شركة ذات أسهم:
- جمعيات؛
- أجهزة الإدارة؛

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- المراقبات الداخلية والخارجية؛
- تحويل الشكل القانوني، إندماج، إنقسام، صم؛
- تنظيم قضائي، تصفية ( حل مسبق أو قضائي)؛
- مصفي قضائي.
- ✓ مفاهيم الجمع والشركة القابضة:
- الجمع؛
- الشركة القابضة.
- ◀ الجباية: تتمثل في
- ✓ مقدمة عامة في القانون الجبائي
- تعريف الضريبة وخصائصها؛
- التصنيفات الرئيسية للضرائب والرسوم؛
- مصادر القانون الجبائي؛
- تنظيم الإدارة الجبائية.
- ✓ الضريبة على النتائج:
- مجال التطبيق ( المبادئ العامة لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة)؛
- تحديد وإعلان النتيجة الجبائية، نظام الخضوع للضريبة، التصفية وتلخيص الضريبة على الشركات، معالجة العجز، تسبيقات المؤونات.
- ✓ الضريبة على الدخل:
- القواعد العامة لحساب الضريبة على الدخل؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي ( معالجة الاجور).
- ✓ الرسم على القيمة المضافة:
- مجال التطبيق، الرسم على القيمة المضافة المجمعة، الرسم على القيمة المضافة المخصومة، الدين على الرسم على القيمة المضافة؛

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

- التصريح بالرسم على القيمة المضافة، تسديد الرسم على القيمة المضافة.

✓ الرسم على النشاط المهني:

مجال التطبيق، المعدل، الحدث المنشئ، التصفية.

✓ الرقابة الجبائية:

- المبادئ العامة للرقابة الجبائية؛

- مناهج مراجعة المحاسبة؛

- طعون المنازعات والإبراء.

الاقتصاد العام	
المدة ساعات (02)	المعامل: 02

طبيعة الإختبار: إختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات أو التعليق على وثيقة أو عدة وقائق او سؤال أو عدة أسئلة.

يتمثل البرنامج فيما يلي:

- الأنظمة الاقتصادية؛

- الأسواق المالية؛

- التكتلات الجهوية؛

- المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية؛

- المؤشرات الدولية؛

- ميزان المدفوعات والميزان التجاري.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

تكنولوجيا الإعلام والإحصاء	
المعامل: 01	المدة ساعات (02)

طبيعة الإختبار: إختبار كتابي يتضمن دراسة حالة تطبيقية أو عدة حالات أو التعليق على وثيقة أو عدة وقائق او سؤال أو عدة أسئلة.

ويتمثل البرنامج فيما يلي:

### إعلام ألي:

- نظام المعلومات والوظائف المنظمة؛
- تأمين الإعلام الآلي؛
- وظيفة الإعلام الآلي في الكيان.

### الإحصاء:

- إحصاء وصفي؛
- إحصاء تطبيقي؛
- إحتتمالات وقوانين إحصائية.

اللغات	
المعامل: 01	المدة ساعات (02)

طبيعة الإختبار: يمكن أن يتمحور حول الترجمة إلى اللغة الفرنسية لجزء من وثائق تقدم محررة باللغة العربية- الإنجليزية أو تحرير ملخص أو مذكرة أو تعليق في إحدى اللغات أو باللغة الفرنسية أو تحرير نص تجاري في واحدة من اللغات الثلاث المذكورة.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

### 3-6 المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة 2020:

وذلك حسب القرار رقم 18 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المحدد لقوائم المهنيين المسجلين في جداول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين بعنوان النشاط 2020، والموضح كما يلي:

جدول(02) الصفحة الأخير من قائمة المسجلين في جداول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة شخص طبيعي سنة 2020				
رقم التسلسل	رقم التسجيل	الإسم واللقب	العنوان	الإمیل
321	0188	زروقي جمال	البيار الجزائر	djazer@msn.com
322	0007	زيتوني بن وعلي	وهران	bzitouniexc@hotmail.fr
323	0345	زيتوني فوزي	الجزائر	info@ceccf-dz.com

المصدر: القرار رقم 03 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المحدد لقوائم المهنيين المسجلين في جداول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين بعنوان النشاط 2020

من خلال الجدول(02) نلاحظ أن عدد خبراء المحاسبة شخص طبيعي سنة 2020 هو 323 خبير محاسب، كما نلاحظ أن هذا العدد ضعيف مقارنة بما هو موجود على المستوى الدولي، مثلا فرنسا لديها سنة 2017 حوالي 21000 خبير محاسب و 22000 جمعية أو شركة خبرة محاسبية.<sup>14</sup> وهذا يطرح إشكالية مدى كفاية عدد خبراء المحاسبة لتلبية إحتياجات الاقتصاد الوطني؟.

وبالتالي يمكن القول أن على الحكومة الجزائرية محاولة تفادي هذا الإنقطاع عن إخراج دفعات لخبراء المحاسبة ليتم إشراكها في السوق، والرفع من مستوى الشفافية في التسيير المالي للمؤسسات الاقتصادية والعمومية، ومحاربة كل اشكال الفساد المالي ونهب المال العام.

<sup>14</sup> <https://www.compta-online.com/les-chiffres-de-expertise-comptable-en-france-a0861> 25/06/2020.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

والجدول(03) التالي يوضح قائمة المسجلين في جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة شخص معنوي سنة 2020.

جدول(03)قائمة المسجلين في جدول المصنف الوطني لخبراء المحاسبة شخص معنوي سنة 2020				
رقم التسلسل	رقم التسجيل	الإسم واللقب	العنوان	الإمیل
01	0238	AUDIT CONSULTING PARTNERS	الجزائر العاصمة	nbougueham@aol.com
02	0234	BDO ALGERIE	الجزائر العاصمة	azerhouni@bdo.dz
03	0317	CABINET D'AUDIT HAMZA ET ASSOCIES	الجزائر العاصمة	htarek@hamza-dz.com
04	0318	DELOITTE AUDIT ALGERIE	الجزائر العاصمة	skdyem@deloitte.dz
05	0352	ECOVIS AUDIT ALGERIA	الجزائر العاصمة	riad.otsmane@ecovis.dz
06	0354	H&K	الجزائر العاصمة	cabinet1999@gmail.com
07	0321	KRESTON MELHENAS AND PARTNERS ALGERIA	الجزائر العاصمة	d.melhenas@krestonmp.com
08	0357	PASA AUDIT SERVICES ALGERIE	الجزائر العاصمة	pasa@gmail.com

المصدر: القرار رقم 03 للمورخ في 23 جانفي 2020 المحدد لقوائم المهنيين المسجلين في جداول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين بعنوان النشاط 2020

من خلال الجدول(03) نلاحظ أن عدد خبراء المحاسبة شخص معنوي هم 08 شركات، كما نرى أن المشرع شجع عمليات القيام بفتح شركات الخبرة المحاسبية في المادة 46 من القانون 10-01، التي ترى أنه يمكن لخبراء المحاسبة أن يشكلوا شركة ذات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية، أو تجمعات ذات منفعة مشتركة، بإستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنتهم كل على حده، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية. وللحصول على الإعتماد حسب المادة 51 يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تهدف للممارسة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد؛

- أن يسيرها أو يديرها الشركاء المسجلين في الجدول فقط؛

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

---

- أن يرتبط إنخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالمقابلة القبلية، إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك، وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف؛
- أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة؛
- أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية والتجارية، أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية. غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو أحد المهن الأخرى، يمكن المجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

## المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة

خلاصة :

مما سبق وجدنا أن المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء المحاسبة، هو الهيئة المسؤولة عن تنظيم وسير مهنة الخبير المحاسبي في الجزائر، التي طرأت عليها العديد من الإصلاحات أهمها: فصل الهيئة من ناحية الإستقلالية في التسيير، النظر في تكوين المتربصين من خلال إشراك الجامعة في التكوين، إنشاء معهد خاص بمهنة المحاسب، إعادة تنظيم المسابقة بعد توقفها لمدة طويلة من الزمن، ووضع قانون أخلاقيات المهنة خاصة بالخبير المحاسب.

كما لاحظنا أن هذا التوقف عن منح الإعتمادات للراغبين في الحصول على شهادة الخبير المحاسب بسبب المشاكل الداخلية والخارجية التي عانت منها الهيئة أثر على درجة إشراك هذه الفئة من المهنيين في محاربة كل أشكال الفساد المالي في الإقتصاد الوطني إن لم نقل أنها ضعيفة جدا.

المجلس الوطني للغرفة الوطنية  
لمحافظي الحسابات

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تمهيد:

يعتبر المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات الهيئة التي تنظم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره.

### 1-4 تشخيص المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 27 يناير 2011:

بداية محافظ الحسابات حسب القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، في المادة 22 يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.<sup>1</sup> من خلال هذه المادة نلاحظ أن محافظ الحسابات في المؤسسة له دور إضفاء الشرعية والمصادقية على القوائم المالية التي توجه لمستخدميها.

وحسب المادة 23 يضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضع المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير؛
- يقدم شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المديرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

حيث تكون هذه المهام دون التدخل في العملية التسييرية.

وحسب المادة 25 يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:

<sup>1</sup> القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدججة، عند الإقتضاء؛
- تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة، والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصص الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظ تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال.

كما تجدر الإشارة إلى أنه حسب المادة 27 تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات 03 قابلة للتجديد مرة واحدة. وحسب المادة 14 يتعين على محافظ الحسابات الإحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من أول جانفي الموالي لأخر سنة مالية للعهد.

أما مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر تقسم إلى ثلاث: مسؤولية مدنية وجزائية، إنضباطية

### ● المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

إن مهمة محافظ الحسابات لا تهم فقط المساهمين والأسواق المالية التي تتداول فيها الأسهم بطريقة قانونية، بل تهم وبدرجات مختلفة العديد من الأشخاص الذين لديهم مصلحة مع المؤسسة، سواء لأنهم يعملون بداخلها كالمسيرين والأجراء، أو سواء لأنهم تربطهم علاقات إقتصادية معها كالمستثمرين والبنوك والدائنون... إلخ. إن كل هؤلاء ينتظرون من محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية اللازمة في تأدية مهامه، وفي حالة لم يبذل هذه العناية المهنية فإنهم لهم الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي قد ينتج عن ذلك واضعين بذلك محافظ الحسابات أمام مسؤولية مدنية.

ولكي نقوم المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات يجب أن تتوفر ثلاث أركان وهي:

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

- حصول إهمال وتقصير من جانب محافظ الحسابات في أداء واجباته المهنية؛
  - وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير محافظ الحسابات؛
  - وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير محافظ الحسابات.
- المسؤولية الجزائية:

لا تقتصر مهمة محافظ الحسابات على الجانب المالي للمؤسسة فقط والخدمات التي يقدمها لها، بل يساهم أيضا في أخلاقة الحياة الاقتصادية، ضمانا بذلك الإمتثال لقانون أخلاقيات المهنة وتشجيع شفافية المعلومة المالية، أي أن محافظ الحسابات له دور ضمان المصلحة العامة، وبذلك فإن محافظ الحسابات الذي يتغافل عن أداء هذا الدور أو الذي يخالف القوانين قد يقع على عاتقه مسؤولية جزائية ويتحمل العقوبات المرتبطة بهذا النوع من المسؤولية.

إن محافظ الحسابات كغيره من الأشخاص يمكن أن يرتكب جريمة جنائية في القانون العام مثل: النصب، خيانة الأمانة، مخالفة تشريع العمل بصفته رب عمل، مخالفة التشريع الضريبي بصفته متعامل إقتصادي خاضع للضريبة والرسوم... إلخ، كذلك الإستعمال غير الشرعي لصفة محافظ حسابات.

● المسؤولية الإنضباطية:

إن مهمة محافظ الحسابات هي في الواقع تنظمها قوانين ومراسيم تنص على أحكام خاصة بهذه المهنة وتضع الواجبات المهنية الخاصة بها، كما تمارس هذه المهنة تحت سلطة هيئة معينة لها نظامها الداخلي. وتنشأ المسؤولية الغنضباطية أو التأديبية من مخالفة أعضاء المهنة للقوانين المنظمة للمهنة والواجبات المهنية والنظام الداخلي للهيئة التي يعملون تحت سلطتها. هذه الهيئة التي تضع عقوبات تأديبية للمخالفين حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة وتسهر على تنفيذها<sup>2</sup>.

وحسب المرسوم التنفيذي 11-26 في المادة 02 يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وحسب المادة 03 يتشكل المجلس من 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة، من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المجلس الوطني للغرفة الوطنية

<sup>2</sup> شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 12، 2019، ص: 6-

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

لمحافظي الحسابات. يعين 03 أعضاء من في المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. من خلال ما سبق نلاحظ أن الإستقلالية لهذه الهيئة ليست بالمطلقة، من خلال التبعية للوزير المكلف بالمالية.

وحسب المادة 04 يكلف المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على الخصوص بما يلي:

- إدارة وتسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة الموالية؛
- تحصيل الإشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم ونشر وتوزيع نتائج الاشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

كل هذه الصلاحيات سيتم التطرق لها وملاحظتها عند تشخيص تقرير الجمعية العامة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. وحسب المادة 06 يقوم الأمين العام بتحرير محضر اجتماع المجلس الذي يوقعه رئيس المجلس وممثل الوزير المكلف بالمالية، وحسب المادة 07 أمين الخزينة هو المؤمن على جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمجلس حيث يضمن تحصيل الإشتراكات وكل مبلغ مستحق للمجلس ويحرر وصلا بذلك، كذلك يقوم بإعداد مشاريع الحسابات السنوية وكذا مشروع الميزانية، ويقوم في نهاية كل ثلاثي بعرض الوضعية المالية على المجلس مرفقا بكشف حول تنفيذ الميزانية. وحسب المادة 08 توقع كل الوثائق الصادرة عن المجلس وكل تلك المتعلقة بتسييره اليومي بصفة مشتركة من طرف الرئيس والأمين العام، وفي حالة غياب أحدهما يتم تعويضه بأمين الخزينة.

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

مما سبق نلاحظ أن كل من الرئيس والأمين العام وأمين الخزينة تعتبر أهم المناصب القيادية في هذه الهيئة والتي تعتبر مكلفة بالعديد من المهام التسييرية للغرفة.

وحسب المادة 11 يتم إنتخاب أعضاء المجلس عن طريق الإقتراع السري، حيث الأعضاء 09 المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات، والمعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة ويوزع الأعضاء 06 الباقون حسب العدد التنازلي للأصوات المتحصل عليها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر فائزا المترشح الأقدم في المهنة. وحسب المادة 12 ينتخب أعضاء المجلس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي عهدتهم يوم إنتخاب المجلس الجديد.

حسب المادة 17 تغطي نفقات المجلس بواسطة إشتراكات يتحملها المهنيون، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، حيث تحدد الجمعية العامة سنويا مبلغ الإشتراكات، ويجب على المهنيين التسديد الإلجباري لمبلغ إشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب. وحسب المادة 18 تمارس مهام أعضاء المجلس مجانا غير أنه يرخص بتعويضهم عن المصاريف التي أنفقوها بمناسبة أداء مهامهم.

وحسب المادة 21 لا تصلح مداوات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على الأقل، وحسب المادة 22 تنتخب الجمعية العامة ناظرا من بين الأعضاء الذي يكلف بإعداد تقرير الجمعية العامة حول التسيير المالي للسنة المالية المقفلة والذي لا يمكن له أن يحصل إلا على التعويضات للمصاريف التي قام بعرضها بمناسبة القيام بمهامه.<sup>3</sup>

### 2-4 النظر في المجلة الجزائرية للتدقيق والمحاسبة (العدد 12/2020)

من خلال دراسة المجلة الجزائرية للتدقيق والمحاسبة رقم 12 التي يقوم بإصدارها المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، بصورة دورية من أجل تحسيس أصحاب المهنة بالتطورات العلمية في البيئة المحاسبية، حيث أن العدد 12 الصادر في مارس سنة 2020 تضمن المواضيع التالية:

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

- تقييم الخطر في المؤسسة، الخريطة والمعالجة: من خلال التعريف بتسيير المخاطر في المؤسسة، وتحديد مستويات الخطر، وكيفية تقييم المخاطر من خلال إستخدام خريطة الخطر، والمعيار (ISO31000)
- معايير الإبلاغ المالي في إستمرارية الإستغلال: وذلك كون محافظ الحسابات يقوم بالتحليل في إطار مهامه للأحداث والحقائق التي تؤكد على إستمرارية الإستغلال للمؤسسة، من خلال إستخدام مجموعة مؤشرات ذات طبيعة مالية وتشغيلية.

من المؤشرات المالية نجد: وجود رأس مال سلبي، عدم القدرة على تسديد الدفعات عند الإستحقاق، النسب المالية غير جيدة، تكرار الخسائر التشغيلية أو التدهور في قيمة الأصول... إلخ. بينما نجد من المؤشرات التشغيلية: خروج الموظفين الرئيسيين بدون بديل، الصراعات الاجتماعية الخطيرة، النقص المستمر في المواد الأولية، خسارة سوق مهم أو إعفاءات... إلخ. كذلك مؤشرات أخرى مثل عدم إحترام الإلتزامات المتعلقة بالرأس مال الاجتماعي والإلتزامات القانونية الأخرى، والإجراءات القانونية التي لها عواقب مالية. وبالتالي على المدقق المالي التأكد من أن:

- ✓ فحص مخططات المدراء في التعامل مع المشاكل من أجل مواصلة إستمرارية الإستغلال؛
- ✓ الحصول على تصريحات كتابية للخطط المستقبلية؛
- ✓ جمع الأدلة الكافية والمناسبة للتأكد أو النفي للشكوك الكبيرة؛
- ✓ تحديد ما إذا كانت الحقائق الجديدة قد ظهرت من التاريخ الذي بدأت فيه الإدارة بتقييمها؛
- ✓ الطلب من الإدارة تقييم قدرتها على مواصلة العمل إذا لم تكن قد فعلت ذلك.

- مفهوم الرقابة في المرجعية الدولية IFRS: ركز الباحث على معايير التوحيد المحاسبي والمتعلقة بالمعايير: IFRS10، IFRS11، IFRS12. حيث يتعلق الأول بالقوائم المالية الموحدة، والثاني يتعلق بالشركات، والمعيار الثالث يتعلق بالمعلومات المقدمة عن المصالح المحتفظ بها في الكيانات الأخرى.

- حوكمة المؤسسات "قضية": صاحب المقال طرح سؤال عن ما هو النموذج الذي يجب تطبيقه في المؤسسات الجزائرية، حيث قام بتعريف حوكمة الشركات وعلاقتها بقضايا الفساد المالي، ويرى الباحث SAMIR HADJ ali، يرى أن الحوكمة في الجزائر تعاني من ضعف السوق المالي وأن المؤسسات العمومية الجزائرية تتميز بالضعف التسييري الهرمي، وعدم وجود مجلس إدارة مستقل؛

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

- المحاسبة المالية في قلب الإصلاح ومساهمتها في القطاع الاقتصادي: يرى الباحث KAMEL AIDER ضرورة إصلاح السوق المالي وضرورة التطوير المؤسساتي في المجال المحاسبي بالجزائر، كذلك يرى الباحث أن النظام المحاسبي المالي يواجه تحديين هما التغلب على صعوبات نظام التقنية للتكيف مع المعايير المحاسبية، وضرورة وجود آلية وطنية مقنعة قادرة على القيام بمهمة التكيف المستمر لمختلف التغيرات الاجتماعية والإقتصادية بالمرجعية الدولية.

- إساءة استخدام الممتلكات الاجتماعية: يرى الخبير SEGHIR OULD TALEB أنها تعرف بأنها قرار يتم إتخاذه من طرف مدير المؤسسة بسوء نية والمتعلق بإستخدام ممتلكات المؤسسة والتي تشكل مخاطر غير عادية على الرأسمال الاجتماعي وهذا لمصلحة مديري المؤسسة، والقانون 11/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد المالي بالإضافة إلى الامر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2006 والقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يجرم هذه الأفعال مثل: العلاوات والأجور المفرطة مقارنة بالوضع المالي للمؤسسة، مصاريف التنقلات التعسفية والتي تتحملها المؤسسة، تحمل الديون الخاصة من طرف الشركة، دفع المخالفات المرورية.<sup>4</sup>

من خلال النظر في هذه المواضيع يمكن القول أنها حديثة بما يتوافق مع التطورات المحاسبية في البيئة المحاسبية الدولية، والتي كانت مقررّة ضمن ملتقى بعنوان محافظي الحسابات وحوكمة الشركات في فندق الغزال الذهبي في ولاية الوادي.

### 3-4 قانون أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات:

الباحث قادري عبد القادر قام بدراسة حول أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات كعامل أساسي في عملية التدقيق في الجزائر، يرى أن تحقيق أهداف مهنة تدقيق الحسابات، يجب على أعضائها أن يلتزموا بعدد من المسؤوليات الأساسية هي: النزاهة، الموضوعية، الكفاءة المهنية والعناية الواجبة، السرية والسلوك المهني.

<sup>4</sup> CNCC, Revue algérienne d'audit et comptabilité N12, 2020, p : 02.

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

❖ النزاهة: بأن يتصفوا بالإستقامة والأمانة في كافة علاقاتهم العملية والمهنية، وتعني النزاهة ضمنا التعامل العادل والصدق، وبالتالي يتعين على محافظ الحسابات عدم الإشتراك في أي تقارير أو إقرارات أو مكاتبات أو غيرها من المعلومات إذا كانت هذه المعلومات تتضمن بيانات كاذبة أو مضللة بصورة جوهرية، تتضمن بيانات تم تقديمها بصورة تتسم بالإهمال واللامبالاة، محذوفة منها معلومات يتعين إدراجها إذا كان هذا الحذف يؤدي إلى التضليل.

❖ الموضوعية: يشترط على محافظ الحسابات أن يقدم خدمة تتمتع بالإستقلالية عن عميل التدقيق حيث أن إستقلاليته عن العميل تحمي قدرته على تكوين رأي دون أن يتأثر بتأثيرات قد تضعف ذلك الرأي، وبالتالي على محافظ الحسابات أن يتنزه حكمه الشخصي عن كل المنافع الاقتصادية والمالية وأية علاقات أخرى.

❖ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة: يتعين على محافظ الحسابات أن يقوم بالخدمات المهنية بالعناية الواجبة والكفاءة والدقة والمثابرة، كما يتعين عليه أن يلتزم بالاستمرار في إكتساب المعلومات والمهارات المهنية والمحافظة عليها على المستوى المطلوب للتأكد من أن العميل يتلقى خدمات مهنية بكفاءة متميزة تواكب أحداث التطورات والتشريعات وأساليب الممارسة المهنية، ويتعين على محافظ الحسابات التصرف بالعناية الواجبة وفقا للمعايير المهنية والفنية المعمول بها عند تقديم الخدمات المهنية.

❖ العناية الواجبة: تتطلب العناية المهنية الواجبة إلتزام بأداء الخدمات المهنية على أكمل وجه يستطيع محافظ الحسابات تقديمه مع الاهتمام بمصالح العملاء أفضل إهتمام وبما يتفق مع مسؤولية المهنة إتجاه المجتمع بصفة عامة. ويجب أن يتفانى محافظوا الحسابات في الوفاء بمسئولياتهم إتجاه العملاء وأصحاب العمل والمجتمع، حيث هذا التفاني يفرض مسؤولية أداء الخدمات في وقتها وبطريقة متقنة والإلتزام بالمعايير الفنية والأخلاقية الواجبة التطبيق.

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

❖ السرية: يجب على محافظ الحسابات أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال أدائه لعمله المهني، كما يجب عليه ألا يستخدم أو يكشف عن أي من هذه المعلومات دون ترخيص صريح ومحدد أو عندما يكون هناك حق قانوني أو مهني أو واجب يعطيه الحق بالكشف عنها، ويجب عدم استخدام المعلومات السرية التي تم الحصول عليها نتيجة لعلاقات مهنية أو علاقات عمل لتحقيق مزايا شخصية للمحافظ أو الغير.

❖ السلوك المهني: يفرض مبدأ السلوك المهني إلزاما على محافظي الحسابات للتقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة وتجنب أي عمل يعرف محافظ الحسابات أو ينبغي أن يعرف أن يعرف أنه قد يسئ إلى سمعة المهنة، وهذا يتضمن الأعمال التي يعتبرها طرف ثالث عاقل ومطلع بعد تقييم كافة الحقائق والظروف المحددة المتوفرة في ذلك الوقت ان تؤثر بشكل سلبي على السمعة الجيدة للمهنة.

كذلك يرى الباحث أن هناك ضرورة لإعداد ميثاق للمسؤوليات الأخلاقية لمحافظي الحسابات في الجزائر للمساهمة بشكل فعال في تدقيق المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، هذا الميثاق يتضمن مجموعة أخلاقيات المهنة الواجب توافرها في محافظي الحسابات، والتهديدات المؤثرة على نهج الإلتزام الأخلاقي، وألية تحديد تلك التهديدات وتقييم أهميتها وأدوات الحماية لمواجهة تلك التهديدات وأساليب تطبيقها<sup>5</sup>.

في سنة 2015 قام المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بإصدار كتاب قانون أخلاقيات المهنة لمحافظ الحسابات، وهذا في إطار إحترام ما جاء في المرسوم التنفيذي 13-10 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013 يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها<sup>6</sup>.

ويعطى قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات كما يلي<sup>7</sup>:

### القسم الأول " واجبات محافظ الحسابات

<sup>5</sup>قادري عبد القادر، أخلاقيات المهنة عامل أساسي لنجاح مهمة مدقق الحسابات في تدقيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد05،

<sup>6</sup>المرسوم التنفيذي 13-10 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013 يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، العدد03.

<sup>7</sup> CNCC, Code de déontologie règlement interne, 2015, p : 02-07.

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

الفصل الأول يتمثل في واجبات محافظ الحسابات إتجاه زملائه، مثل: الإستقلالية، المعرفة النظرية والعلمية، الكفاءة، أداء الخدمة المطلوبة، إبقاء العميل على علم، إحترام المواعيد المتفق عليها...إلخ؛

الفصل الثاني يتمثل في واجبات محافظ الحسابات إتجاه الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني للمحاسبة بإرسال في مدة 15 يوم تقرير عن أي حدث له في حياته اليومية إلى المجلس الوطني للمحاسبة كالحلافات مع زملائه أو عملائه، التوقف الطوعي أو الدائم...إلخ.

الفصل الثالث يتمثل في واجبات محافظ الحسابات إتجاه زملائه: مثل قبول المهمة بعد التأكد من حصول العميل على الإستقالة لزميله، الإمتناع عن الإنتقادات لزملائه، التحلي بروح المساعدة والتعاون، اللجوء للحل الودي في حالة النزاع...إلخ.

الفصل الرابع يتمثل في واجبات محافظ الحسابات إتجاه المتربصين مثل مساعدة المتربصين الموجهين من طرف لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة بالتكوين والإشراف المهني والتدريب، وتقديم لهم إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر مع السماح لهم بالتحضير للإمتحانات...إلخ.

### القسم الثاني: حقوق محافظ الحسابات عند أداء مهامه

الفصل الأول يتمثل في الحق في الحصول على الأتعاب حيث يحق لمحافظ الحسابات الحصول على أتعاب مقال أداء مهامه، حيث لا يمكن دفعها في صورة عينية أو عمولات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الاتفاق على شروط دفع الأتعاب، وفي حالة النزاع حول الأتعاب يمكن اللجوء إلى لجنة التأديب والتحكيم في المجلس الوطني للمحاسبة، وفي حالة عدم التوصل للحلول الودية يمكن اللجوء للقضاء.

القسم الثالث: أحكام مختلفة: تتعلق بعدم الإشتراك في عمليات الدعاية والإشهار، والعقوبات التأديبية من عدم إحترام لأحكام هذا القانون.

من خلال تحليل قانون أخلاقيات المهنة لمحافظ الحسابات، نرى أن هذا القانون لم يأتي بالجديد في ظل الإصلاحات، إلا من خلال تعديل شكلي مستقل يتمثل في وضع كتاب قانون أخلاقيات المهنة خص به محافظ الحسابات.

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

### 4-4 تشخيص تقرير الجمعية العامة للمجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات:

تشخيص تقرير الجمعية العامة ينقسم إلى ثلاث محاور، المحور الأول التقرير المعنوي يتعلق بقرارات الجمعية العامة والتكوينات، وتشخيص لأصحاب المهنة، والمحور الثاني يتعلق بالتقرير المالي لإيرادات ونفقات المجلس والمحور الثالث يتعلق بالميزانية التقديرية، والتحليل كما يلي:

#### أولاً: التقرير المعنوي

#### • أعضاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات سنة 2019:

يتكون أعضاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من 09 أعضاء، موضحين في الجدول التالي:

جدول(04) أعضاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات سنة 2019	
الإسم واللقب	الصفة
رجيمي العربي	رئيس
ولد طالب صغير	أمين عام
عياد أمال	أمين خزينة
بولحدور ياسين	عضو
بن داود عبد الرزاق	عضو
بدالة سعيد	عضو
نوزاي وسيلة	عضو
عبد السلام سهيلة	عضو
بن ناصر عبد الرحمان	عضو
Source : rapport moral et financiere, CNCC, 2019, p :09	

من خلال الجدول (04) نلاحظ أن رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات هو رجيمي العربي، والأمين العام

أولد طالب صغير، وأمين الخزينة عياد أمال. وممثل الوزير المكلف بالمالية هو السيد: BERKACHE

Mohamed. والناظر الذي تم إنتخابه من قبل الجمعية العامة هو السيدة: BOUAFIA Nora.

#### • تنفيذ قرارات الجمعية العامة (AGO):

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

أهم القرارات التي تم إتخاذها من طرف الجمعية العامة هو: إعتداد التقرير المالي والمعنوي لسنة 2019، تقديم التقرير السنوي حول الإشتراكات والتي حددت قيمتها ب:10000دج،مراجعة الميزانية التقديرية لسنة 2019، إستقالة عضوين من المجلس وإقتراح إستبدالهم.

كذلك قام المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالعديد من التكوينات أهمها:

بتاريخ 26 جانفي 2019 يوم تكويني حول الجباية بعنوان: النظام الجبائي المطبق في مجتمعات الشركات؛

بتاريخ 16 فيفري 2019 يوم تكويني حول قانون المالية لسنة 2019؛

بتاريخ 13 أفريل 2019 يوم تكويني حول الصفقات العمومية؛

بتاريخ 13 جويلية 2019 يوم تكويني حول العقود مع المؤسسات الأجنبية.

كما أن تطور عدد محافظي الحسابات خلال الفترة من 2014-2019 يعطى كما يلي:

سنة 2014: 1708 محافظ حسابات؛

سنة 2015: 1854 محافظ حسابات؛

سنة 2016: 1908 محافظ حسابات؛

سنة 2017: 2039 محافظ حسابات؛

سنة 2018: 2225 محافظ حسابات؛

سنة 2019: 2379 محافظ حسابات.

تقسيمهم سنة 2019 حسب الولايات يعطى بالجدول (05) الذي يبرز أن أكبر معدل تركز لمحافظي الحسابات هو في الجزائر العاصمة بمعدل 37.5%، ثم 5.80% في ولاية وهران، و5.04% في ولاية سطيف. أما عن ولاية بسكرة جاءت في المرتبة 17 بمعدل 1.35%.

كذلك نلاحظ أن معدل نمو عدد محافظي الحسابات خلال الفترة من 2014-2019 قدر ب: 39.28%. ونلاحظ أن هذا العدد قليل في تلبية إحتياجات الاقتصاد الوطني مقارنة بما هو موجود في الدول الأجنبية مثلا في

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

فرنسا سنة 2019 حوالي 11959 محافظ حسابات شخص طبيعي، وحوالي 6289 محافظ حسابات شخص معنوي.<sup>8</sup> والجدول (05) التالي يوضح ذلك.

جدول(05) توزيع محافظي الحسابات سنة 2019 حسب الولايات

N°	WILAYA	Nombre de professionnels	%
1	ALGER	894	37,58%
2	ORAN	138	5,80%
3	SETIF	120	5,04%
4	CONSTANTINE	101	4,25%
5	BLIDA	90	3,78%
6	ANNABA	85	3,57%
7	BEJAIA	82	3,45%
8	TIZI OUZOU	69	2,90%
9	OUARGLA	67	2,82%
10	BOUMERDES	65	2,73%
11	BATNA	46	1,93%
12	TLEMCCEN	42	1,77%
13	BORDJ BOU ARRERIDJ	36	1,51%
14	SKIKDA	36	1,51%
15	ELOUED	33	1,39%
16	MEDEA	33	1,39%
17	BISKRA	32	1,35%
18	BOUIRA	32	1,35%
19	TIPASA	28	1,18%
20	GHARDAIA	26	1,09%
21	MILA	24	1,01%
22	M'SILA	24	1,01%
23	MOSTAGANEM	22	0,92%
24	SIDI BEL ABBES	22	0,92%

25	JIJEL	20	0,84%
26	DJELFA	19	0,80%
27	GUELMA	17	0,71%
28	OUM ELBOUAGHI	17	0,71%
29	LAGHOUAT	16	0,67%
30	CHLEF	13	0,55%
31	TIARET	13	0,55%
32	MASCARA	12	0,50%
33	SAIDA	12	0,50%
34	SOUK AHRAS	12	0,50%
35	BECHAR	11	0,46%
36	RELIZANE	11	0,46%
37	TEBESSA	11	0,46%
38	AIN DEFLA	10	0,42%
39	AIN TEMOUCHENT	8	0,34%
40	EL TARF	6	0,25%
41	TAMENERRASSET	5	0,21%
42	ADRAR	4	0,17%
43	KHENCHELA	4	0,17%
44	EL BAYADH	3	0,13%
45	ILLIZI	3	0,13%
46	TISSEMSSILET	3	0,13%
47	NAAMA	1	0,04%
48	TINDOUF	1	0,04%
<b>TOTAL</b>		<b>2379</b>	<b>100%</b>

Source : rapport moral et financière, CNCC, 2019, p :09

### ثانيا: التقرير المالي

من خلال الجدول(06) نلاحظ أن رصيد خزانة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات تقدر بـ: 75148276.63 دج، بينما إجمالي الإيرادات 18821391.12 دج. كما نلاحظ أن إجمالي الإشتراكات قدرت بحوالي 17424000 دج أي ما نسبته 92.57 % من إجمالي الإيرادات، وهذا دليل على الأهمية الكبيرة للإشتراكات

<sup>8</sup><https://www.cncc.fr/chiffres-cles.html> 23/06/2020.

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

في ضمان سير المجلس، حتى نلاحظ أن المجلس يركز على دفع الإشتراكات ويشترط على كل المهنيين أن يكون قد دفعوها عند المشاركة في الملتقيات والتظاهرات العلمية.

جدول(06) رصيد خزينة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من 2019/09/30-2018/10/01	
البيان	الرصيد (دج)
الرصيد في 2018/10/01	74991907.40
إجمالي الإيرادات	18821391.12
إجمالي النفقات	18665021.89
الرصيد في 2019/09/30	75148276.63

Source : rapport morale et financier,2018/2019,ONCA ,p :18.

جدول(07) حركة الإيرادات خلال الفترة من 2018/10/01 إلى 2019/09/30	
البيان	المبالغ (دج)
مبالغ الإشتراكات	17424000
إيرادات التكوين والملتقيات	1059000
إيرادات أخرى	200000
	138391.12
	18821391.12

Source : rapport moral et financière, CNCC, 2019, p : 09

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

كما أن تطور الإشتراكات السنوية خلال الفترة من 2011-2019 موضحة في الجدول التالي:

جدول(07)تطور الإشتراكات السنوية خلال الفترة من 2011-2019				
السنة	العدد	قيمة الإشتراك (دج)	الإيرادات	إجمالي الإيرادات السنوي
2011	4	6000	24000	24000
2012	8	12000	96000	96000
2014/2013	26	24000	624000	624000
2015	32	25000	800000	800000
2016	41	20000	820000	820000
2017	81	18000	1458000	1464000
	1	6000	6000	
2018	504	15000	7560000	7688000
	9		108000	
2019	494	10000	4940000	5029000
	10		26000	
	11		63000	
تسبيق 2020			219000	899000
			680000	
إجمالي الإيرادات				
Source : rapport moral et financière, CNCC, 2019, p : 24.				

من خلال الجدول(07) نلاحظ أن مبلغ الإشتراكات سنة 2011 كان يبلغ 6000 دج وارتفع إلى غاية 10000 دج سنة 2019، كما نلاحظ أن عدد المساهمين من محافظي الحسابات إرتفع من 04 سنة 2011 على حوالي 504 سنة 2019، بالرغم من أن هذا العدد قليل مقارنة بالعدد الإجمالي المسجلين البالغين 2379 مسجل، أي ما نسبته 21%. كما تعطى الميزانية التقديرية للنفقات والإيرادات بالجدول(08) التالي:

أولاً: الميزانية التقديرية للنفقات من أكتوبر 2019 إلى غاية سبتمبر 2020:

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

جدول(08)الميزانية التقديرية للنفقات من أكتوبر 2019 إلى غاية سبتمبر 2020		
المبلغ في السنة (2020/2019)1+N	المبلغ في السنة (2019/2018)N	البيان
137001	160000	معدات وأدوات
47932	60000	كهرباء وغاز
82896	120000	تصليح وصيانة
43640	70000	وقود ومرأب
438955	-	كراء
419146	450000	تأمين
834477	900000	توثيق وإشهار
1612270	2000000	مصاريف النقل والإقامة
259235	350000	مصاريف الأكل
400611	500000	الهاتف والانترنت
75471	100000	مصاريف بنكية
4719862	6500000	مصاريف شخصية
1372842	1600000	عضوية FIDEF
-	2000000	عضوية في المؤسسات الدولية
710488	2000000	مصاريف خارجية (دراسة..)
658070	1000000	الإيرادات
5000	10000	ضرائب مختلفة
4516840	4500000	مصاريف AGO
2059988	16000000	مصاريف التسيير
270280	3000000	الثببات
18665021	41320000	المجموع
Source : rapport morale et financier,2018/2019,ONCA , p :22.		

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

من خلال الميزانية التقديرية للنفقات نلاحظ أن أكبر النفقات في الميزانية هي النفقات الشخصية التي قدرت سنة 2020 بحوالي 6500000 دج، ونفقات الجمعية العامة بحوالي 4500000 سنة 2020، كذلك المجلس يتوقع أن ترتفع النفقات من 18665021 دج سنة 2019 إلى حوالي 41320000 دج سنة 2020.

ثانياً: الميزانية التقديرية للإيرادات من أكتوبر 2019 إلى غاية سبتمبر 2020:

جدول(09) الميزانية التقديرية للإيرادات من أكتوبر 2019 إلى غاية سبتمبر 2020	
البيان	المبلغ (دج)
مبالغ الإشتراكات	35653000
تمويل	3000000
إيرادات التكوين	3000000
20391277	
Source : rapport moral et financière, CNCC, 2019, p : 32.	

كذلك نلاحظ من الجدول(09) أن الميزانية التقديرية للإيرادات تم إحتسابها على أساس قيمة الإشتراكات تقدر ب: 19000 دج، كذلك نلاحظ أن قيمة التمويل الخارجي قدر بحوالي 3 مليون دج، وإيرادات التكوينات التي يقوم بها المجلس قدرت بحوالي 3 مليون دج كذلك.

## المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

---

خلاصة:

مما سبق توصلنا إلى أن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات هي هيئة تنظم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 27 يناير 2011، كذلك وجدنا أن للغرفة منتج علمي يتمثل في المجلة الجزائرية للتدقيق والمحاسبة.

كذلك ما لاحظنا أن الغرفة قامت بإصدار قانون أخلاقيات المهنة لمحافظ الحسابات، وتقدم تقرير صادر عن الجمعية العامة متمثل في التقرير المعنوي والتقرير المالي الذي يتعلق بالميزانية المالية للسنة والتقديرية للغرفة.

المجلس الوطني للمنظمة الوطنية  
للمحاسبين المعتمدين

تمهيد:

يعتبر المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين الهيئة التي تنظم مهنة المحاسب المعتمد في الجزائر، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 11-27 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره.

### 1-5 تشخيص المرسوم التنفيذي 11-27 المؤرخ في 27 يناير 2011:

المحاسب المعتمد حسب القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، في المادة 41 يعتبر محاسبا معتمدا في مفهوم هذا القانون، المهني الذي يمارس بصفة عادية، بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات التي تطلب خدماته.<sup>1</sup> من خلال هذه المادة نلاحظ أن المحاسب المعتمد في المؤسسة يهتم بسلامة نظام المعلومات الحاسبي الذي يكون من خلال التسجيلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية والتصريحات الجبائية وشبه الجبائية...إلخ.

وحسب المرسوم التنفيذي 11-27 في المادة 02 يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وحسب المادة 03 يتشكل المجلس من 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة، من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. يعين 03 أعضاء من في المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من رئيس المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

نلاحظ أن قرار التعيين من طرف الوزير لثلاث أعضاء في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، يجعله رهين القرارات التي تحددها وزارة المالية.

وحسب المادة 04 يكلف المجلس على الخصوص بما يلي:

- إدارة وتسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛

<sup>1</sup> القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة الموالية؛
- تحصيل الإشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم ونشر وتوزيع نتائج الاشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الإنخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

كل هذه الصلاحيات سيتم التطرق لها وملاحظتها عند تشخيص تقرير الجمعية العامة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. وحسب المادة 06 يقوم الأمين العام بتحرير محضر اجتماع المجلس الذي يوقعه رئيس المجلس وممثل الوزير المكلف بالمالية، وحسب المادة 07 أمين الخزينة هو المؤتمن على جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمجلس حيث يضمن تحصيل الإشتراكات وكل مبلغ مستحق للمجلس ويحرر وصلا بذلك، كذلك يقوم بإعداد مشاريع الحسابات السنوية وكذا مشروع الميزانية، ويقوم في نهاية كل ثلاثي بعرض الوضعية المالية على المجلس مرفقا بكشف حول تنفيذ الميزانية.

حسب المادة 11 يتم إنتخاب أعضاء المجلس عن طريق الإقتراع السري، حيث الأعضاء 09 المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات، والمعلن عنهم على التوالي رئيسا وأميناً عاماً وأميناً للخزينة ويوزع الأعضاء 06 الباقون حسب العدد التنازلي للأصوات المتحصل عليها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر فائزاً المترشح الأقدم في المهنة. وحسب المادة 12 ينتخب أعضاء المجلس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي عهدهم يوم إنتخاب المجلس الجديد.

حسب المادة 17 تغطي نفقات المجلس بواسطة إشتراكات يتحملها المهنيون، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، حيث تحدد الجمعية العامة سنويا مبلغ الإشتراكات، ويجب على المهنيين التسديد الإجمالي لمبلغ إشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب.

وحسب المادة 21 لا تصلح مداوات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على الأقل، وحسب المادة 22 تنتخب الجمعية العامة ناظرا من بين الأعضاء الذي يكلف بإعداد تقرير الجمعية العامة حول التسيير المالي للسنة المالية المقفلة والذي لا يمكن له أن يحصل إلا على التعويضات للمصاريف التي قام بعرضها بمناسبة القيام بمهامه.<sup>2</sup>

### 5-2 النظر في مجلة المحاسب الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ( العدد 04 / 2019 )

من خلال دراسة مجلة المحاسب التي يقوم بإصدارها المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، بصورة دورية من أجل تحسيس أصحاب المهنة بالتطورات العلمية في البيئة المحاسبية، حيث أن العدد 04 الصادر سنة 2019 تضمن أهم المواضيع التالية:

- تقييم ومراجعة النظام المحاسبي المالي؛
- كيفية الإستجابة للتطورات في المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS؛
- التسيير الحديث في المؤسسات العمومية، وجه جديد لتسيير مؤسسات قطاع الصحة في الجزائر
- شروط النجاح في مسابقة الخبرة المحاسبية؛
- المصارف الإسلامية: الماهية وأهم التحديات
- تحليل القوانين التي تنظم الجمعيات خلال 03 سنوات السابقة<sup>3</sup>.

من خلال النظر في هذه المواضيع يمكن القول أنها حديثة بما يتوافق مع التطورات المحاسبية في البيئة المحاسبية الدولية، والتي كانت مقررّة ضمن ملتقى حول إنطلاق عمليات تقييم النظام المحاسبي المالي في فندق الأوراسي بتاريخ 19 أفريل 2019. كما لاحظنا أن محافظي الحسابات كان لهم الدور الكلي في صياغة المقالات الموجودة في هذا العدد وغياب تام للمحاسبين المعتمدين.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 11-27 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره.

<sup>3</sup> Revue elmouhassib N04, séminaire de démarrage des travaux d'évaluation et de révision de SCF, ONCA, avril 2019

**3-5 قانون أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:**

في إطار الإصلاحات المحاسبية خاصة القوانين 01-10 و 27-11 تبعتها إصلاحات متعلقة بأخلاقيات مهنة المحاسب المعتمد في الجزائر، تتمثل في إصدار قانون أخلاقيات المهنة من طرف المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، والذي ينقسم إلى:<sup>4</sup>

**القسم الأول " واجبات المحاسب المعتمد؛**

الفصل الأول: واجبات المحاسب المعتمد إتجاه زبائنه؛

الفصل الثاني: واجبات المحاسب المعتمد إتجاه زملائه في المهنة؛

الفصل الثالث: واجبات المحاسب المعتمد إتجاه المتربصين

**القسم الثاني: حقوق المحاسب المعتمد عند أداء مهامه؛**

الفصل الأول: الحق في الحصول على الاتعاب؛

**القسم الثالث: أحكام مختلفة.**

من خلال تحليل قانون أخلاقيات المهنة للمحاسب المعتمد، نرى أن هذا القانون لم يأتي بالجديد في ظل الإصلاحات، إلا من خلال تعديل شكلي مستقل كذلك يتمثل في وضع قانون أخلاقيات المهنة مشابه للمهن المتعلقة بالخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات.

**4-5 تشخيص تقرير الجمعية العامة للمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:**

سوف نقوم بتشخيص التقرير المعنوي والمالي للجمعية العامة للمجلس خلال الفترة 2019/2018، حيث يتعلق جزء التقرير المعنوي بقرارات الجمعية العامة، وتحصيلات إشتراكات المهنيين، ومختلف أنشطة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، بالإضافة إلى أنشطة المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة، كذلك يحتوي التقرير المعنوي على ميزانية التكوينات والمجلة الصادرة (مجلة المحاسب) عن المنظمة. ويتعلق جزء التقرير المالي

<sup>4</sup>Code de déontologie de l'organisation nationale des comptables agréés, ONCA, 2013, p : 4-8.

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

بتحديد الوضعية العامة للخزينة، وتقديم شرح دقيق لمختلف الإيرادات والتكاليف للمنظمة، والميزانية التقديرية خلال السنة المالية الموالية.

أولاً: التقرير المعنوي

### ● أعضاء المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبية المعتمدين سنة 2020:

يتكون المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين من 09 أعضاء التالية أسماءهم:

جدول(11) أعضاء المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين سنة 2020	
الصفة	الإسم واللقب
رئيس	البسغي مراد
أمين عام	دقلة لزهري
أمين خزينة	جليد طاهر
عضو	حميدي عز الدين
عضو	بليلة عبد الحفيظ
عضو	فوفة حميد
عضو	عتيق لعلا
عضو	عشاوي علي
عضو	ناقة ساسي

/Source : <https://www.onca.dz/articles/66/0aa3c0cd/les-membres> 22/06/2020

نلاحظ من خلال الجدول(11) أن رئيس المجلس هو البسغي مراد، والأمين العام دقلة لزهري، وأمين الخزينة

دجليد الطاهر، بينما ممثل وزير المالية هي السيدة بويو غنية (YOUYOU Ghania).

### ● تنفيذ قرارات الجمعية العامة (AGO):

تضمن التقرير 05 قرارات تتمثل في:

القرار الأول: التقرير المعنوي والمالي الذي تم الموافقة عليه؛

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

القرار الثاني: ميزانية سنة 2019 التي تم تنفيذها وإشراكات المهنيين، التي حددت بـ: 16000 دج، مع تخفيض بنسبة 50% للمشاركين الجدد خلال 03 سنوات الأولى؛

القرار الثالث: التكوينات تم تنفيذها؛


القرار الرابع: التعويضات المتعلقة بأعضاء اللجان المشتركة مع المجلس الوطني للمحاسبة؛

القرار الخامس: الإعلان القانوني والذي تم تنفيذه.

### • تحصيل إشراكات المهنيين:

من خلال الشكل (01) نلاحظ أن عدد المحاسبين المعتمدين المسجلين سنة 2019 في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين يساوي 2120 محاسب معتمد، علما أن الأغلبية الكبيرة مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كذلك نلاحظ أن متوسط النمو السنوي خلال الفترة من 2011-2019 يقدر بـ: 3.95%، بينما خلال الفترة الكلية يقدر بـ: 35%. ويتوقع أن يبلغ عدد المحاسبين المعتمدين سنة 2020 حوالي 3000 محاسب معتمد.

شكل(01) تطور المهنيين المحاسبين المعتمدين خلال الفترة 2011-2020




Source : rapport morale et financier,2018/2019,ONCA, p :06.

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

كما تجدر الإشارة إلى أن عدد المساهمين في الإشتراكات من المحاسبين المعتمدين إلى غاية 2019/09/30 حوالي 689 محاسب معتمد، وهذا الرقم يعتبر منخفض مقارنة بعدد المسجلين في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

بينما يعطي تقسيم مهني المحاسبين المعتمدين على المستوى الجهوي في الشكل (02) الذي يوضح أن المحاسبين المعتمدين متركز نشاطهم في منطقة الوسط بنسبة أكثر من 50%، وحوالي 24 % في الشرق، 12% في الجنوب وحوالي 14.5% في الغرب. كما نلاحظ أن النساء يمثلون في المهنة بمنطقة الوسط 164 محاسب بينما الرجال 872 محاسب. كما يمكن أن نرى أن التقسيم الإجمالي حسب الجنس يتمثل في 13% نساء بعدد 267 محاسب، و 83% رجال بعدد 1849 محاسب، والشكل (02) التالي يوضح ذلك.

شكل (02): التقسيم الجهوي للمحاسبين المعتمدين في الجزائر سنة 2019



Source : rapport morale et financier, 2018/2019, ONCA, p :07.

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

### • التكوينات المقدمة من طرف المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:

قام المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بعدت تكوينات في العديد من ولايات الوطن والذي

يوضح وفق الجدول التالي:

جدول(12) التكوينات من طرف المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين سنة 2019				
عدد المشاركين	المكون	العنوان	التاريخ	المكان
30	بوير حلول	عمليات الجرد في تاريخ الإغلاق	2018/12/15	جامعة سطيف
30	بولهدور ياسين	جباية المؤسسة	2019/03/30	فندق
58	فريق من المكونين	الوطالات العقارية ، القوانين المحاسبية والجباية	2019/05/04	مركز CFA البلدية
49	فريق من المكونين	تسيير الفنادق القوانين المحاسبية والجباية	2019/06/22	فندق

Source : rapport morale et financier,2018/2019,ONCA ,p :13.

من خلال الجدول(12) نلاحظ أن التكوينات التي قام بها المجلس تتعلق ب: أعمال نهاية السنة في تاريخ

الإفغال، جباية المؤسسات، الوكالة العقارية الجوانب التنظيمية والمحاسبية والضريبية، التسيير الفندقي والخصوصية

المحاسبية والجباية في الجزائر...إلخ.

جدول(13)حركة الخزينة خلال الفترة من 2018/10/01 إلى 2019/09/30	
البيان	الرصيد (دج)
الرصيد في 2018/10/01	45880697
إجمالي الإيرادات	20391277
إجمالي النفقات	16197882
الرصيد في 2019/09/30	50074092
Source : rapport morale et financier,2018/2019,ONCA ,p :18.	

جدول(14)حركة الإيرادات خلال الفترة من 2018/10/01 إلى 2019/09/30	
البيان	المبالغ (دج)
مبالغ الاشتراكات	19292000
إيرادات AGO	756000
إيرادات التكوين	343277
	20391277
Source : rapport morale et financier,2018/2019,ONCA ,p :18.	

من خلال الجدولين(13و14) نلاحظ أن رصيد الخزينة في 2019/09/30 قدر بحوالي 50074092 دج، كما نلاحظ أن قيمة الاشتراكات المحصلة قدرة بـ: 19292000 دج والتي تمثل أعلى نسبة في الإيرادات بحوالي 94.6%. كما يوضح الجدول (15) التالي تطور قيمة الاشتراكات خلال الفترة من 2011-2019.

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

جدول(15): الإيرادات السنوية المتمثلة في الإشتراكات للمهنيين خلال الفترة 2011-2019				
السنة	العدد	قيمة الإشتراك (دج)	الإيرادات	إجمالي الإيرادات السنوي
2011	13	6000	78000	78000
2012	15	12000	180000	180000
2014/2013	30	24000	720000	720000
2015	40	15000	600000	600000
2016	4	7500	30000	975000
	63	15000	945000	
2017	8	7000	56000	952000
	64	14000	896000	
2018	102	7000	714000	5936000
	373	14000	5222000	
2019	161	8000	1288000	9736000
	528	16000	8448000	
تسبيق 2019			115000	115000
		إجمالي الإيرادات	19292000	

Source : rapport morale et financier, 2018/2019, ONCA, p :19 .

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الإشتراكات للمهنيين تطورت خلال الفترة من 6000 دج سنة 2011 إلى 16000 سنة 2019، كذلك نلاحظ أن عدد المساهمين في الإشتراكات إرتفع من 13 محاسب مساهم سنة 2011 إلى حوالي 689 سنة 2019 والذي يمثل 32.5% سنة 2019.

كما يوضح الجدول(15) التالي النفقات التقديرية خلال الفترة 2020/2019

جدول(16) النفقات التقديرية خلال الفترة 2020/2019			
البيان	المبلغ في السنة (2019/2018)N	المبلغ في السنة (2020/2019)1+N	معدل التطور
معدات وأدوات	665623.45	700000	5%
معدات صيانة	34313.32	35000	2%
مياه	6640	7000	5%
تصليح وصيانة	5386.73	6000	11%
كهرباء وغاز	32668.85	35000	7%
تأمين	297599.5	300000	1%

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

1%	1180000	1163036.52	مصاريف AGO
1%	330000	325369.8	توثيق وإشهار
1%	1180000	1160894.28	مصاريف التسيير
1%	2200000	2109573.07	التكوين
4%	1800000	1786202.7	مصاريف النقل والإقامة
1%	570000	560553.87	عضوية FIDEF
2%	220000	215220	مصاريف الأكل
2%	50000	49520.09	الهاتف والانترنت
1%	50000	47059.74	مصاريف بنكية
1%	5400000	5391332.9	مصاريف شخصية
1%	13330000	1324565.2	الإيرادات
1%	110000	103000	ضرائب مختلفة
7%	410000	405000	تثبيتات
1%	-	75366.66	تنظيم المقر
	-	438955.8	تأجير المقر
	15913000	16197882.11	المجموع
Source : rapport morale et financier, 2018/2019, ONCA, p :22.			

من خلال الجدول (15) نلاحظ أن أعلى نسبة للنفقات التقديرية تتمثل في نفقات الصيانة والإصلاح بنسبة

11% من إجمالي النفقات، ثم مصاريف الغاز والكهرباء ومصاريف الضرائب بمعدل 7%.

كما أن الإيرادات التقديرية خلال الفترة 2020/2019 موضحة في الجدول التالي:

جدول (17) الإيرادات التقديرية خلال الفترة 2020/2019			
البيان	عدد محتمل للمشاركين	إشتراكات 2020/2019	القيمة (دج)
المشركون المتوقعون	1000	16000	16000000
			16000000
Source : rapport morale et financier, 2018/2019, ONCA, p :23 .			

نلاحظ من خلال الجدول (16) أن عدد المشاركين يتوقع ان يرتفع إلى 1000 مساهم، مما سيرفع الإيرادات

التقديرية إلى حوالي 16000000 دج سنة 2020/2019.

5-5 عقد تقديم الخدمات والإستشارات المالية والجبائية للمحاسب المعتمد:

يوضح عقد الخدمات والإستشارات المالية والجبائية للمحاسب المعتمد بالنموذج التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين  
المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين



رقم: .....

بتاريخ: .....

مكتب المحاسب المعتمد: .....

العنوان: .....

## عقد تقديم خدمات وإستشارات مالية وجبائية

المرجع القانوني:

\*المادة 45 من القانون 10-01 المؤرخ في 11/07/2010.

\*المرسوم التنفيذي رقم 04/02 المؤرخ في 23/06/2004

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

أنه وبتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين وعشرين تم الاتفاق بين كل من:

من جهة:

السيد/..... المحاسب المعتمد

العنوان المهني:.....

رقم الاعتماد:..... التاريخ:.....

رقم التسجيل في جدول المنظمة:.....

الطرف الأول

ومن جهة أخرى:

السيد(ة):.....

الشخص الطبيعي

الشخص المعنوي (ممثل (ة) قانوني(ة))

ومقرها الرئيسي:

- الرقم الجبائي (NIF):.....

- رقم المادة (ART):.....

- رأسمال الشركة:.....

الطرف الثاني

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام هذا العقد اتفقا على ما يلي:

**المادة الأولى: موضوع العقد**

بموجب هذا البند يلتزم كل طرف من الأطراف على حدى بما يلي:

- بالنسبة للطرف الأول: بموجب المواد 41-42 من القانون 10-01 المؤرخ بتاريخ 2010/07/11

**01-خدمات التسيير والمتابعة والاستشارة:**

- إعداد كشوف الأجور ويومية الأجور (Les Fiches de Paie)

- إعداد وتقديم الميزانية المحاسبية السنوية.

- الرد على المراسلات الجبائية وشبه الجبائية ومتابعتها.

- إعداد التصريحات الجبائية.

- إعداد وتقديم التصريحات شبه الجبائية السنوية والشهرية (CACOBATPH- CNAS)

- استخراج شهادة أداء المستحقات وشهادة عدم الإخضاع.

**02- خدمات جبائية:**

- تعيين وضبط الدفاتر المحاسبية والتجارية (حسب المواد 09-10-11 من القانون التجاري باب الدفاتر التجارية)، وكذا الميزانية المحاسبية (حسب المادة 42 من القانون 10-01).

- مسك وإعداد وتقديم الميزانية الجبائية السنوية (حسب ما جاء في المادتين 99-1 و 151-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المختلفة قسم تصريحات المكلفين بالضريبة وقسم التزامات الشركات).

**03- المساعدة والتمثيل:**

- أمام إدارة الضرائب والضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، والصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء (CASNOS).

- أمام مفتشية العمل.

- أمام السجل التجاري ومديرية التجارة.

- أمام الخزينة العمومية.

- أمام البنوك والمؤسسات الاستثمارية.

حسب ما تنص عليه المادة 43 من القانون 10-01 المؤرخ في 2010/07/11.

**- بالنسبة للطرف الثاني:**

- يخضع الطرف الثاني (الشخص الطبيعي أو المعنوي) لجدول العمل حسب النظام الداخلي للطرف الأول (المحاسب).

- يجب على الطرف الثاني وضع تحت تصرف الطرف الأول جميع المعلومات والمستندات المحاسبية والمالية التي تعتبر ضرورية للأداء الصحيح لمهمة الخدمة، ويلتزم بالآجال المحددة قبل انقضاء المواعيد النهائية القانونية المطلوبة لتجنب أي تأخير.

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

- يقر الطرف الثاني ويوافق على أنه تقع المسؤولية على عاتقه في دقة المعلومات المالية المقدمة للطرف الأول، وأن يكون الطرف الأول غير مسؤول عن إصدار البيانات المالية والسجلات والفواتير أو تصريحات جبائية أو شبه جبائية أو محاسبية، أو أي تقارير مالية أخرى في هذه الحالة، حسب ما ذكر في المادة 42 من القانون 10-01.
- يلتزم أيضا بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات والرد على الملاحظات وتقديم جميع أصول المستندات منها حسب رغبة الطرف الأول ورؤيته والتي تكون لازمة حتى يتمكن الطرف الأول من إنجاز الأعمال والخدمات المتفق عليها بهذا العقد، ويكون الطرف الثاني وحده مسئولاً عن صحة ما ورد بهذه المستندات.

### المادة الثانية: أداء الخدمة

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد ببذل العناية اللازمة في إنجاز الأعمال والخدمات التي تعاقدها بشأنها وتقديم الاستشارات المالية والمحاسبية والجبائية وفق منظومة القواعد القانونية الحاكمة والأصول المنظمة لمهنة المحاسب، حسب المادة 45 من القانون 10-01 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

### المادة الثالثة: السر المهني

**الفقرة الأولى:** يوافق الطرف الأول ومساعديه الالتزام والحفاظ على السر المهني، على اعتبار أن جميع بيانات ومعلومات الطرف الثاني حساسة وسرية بطبيعتها على هذا النحو لا يجوز للطرف الأول مشاركة هذه المعلومات مع أي طرف دون موافقة خطية صريحة من قبل الطرف الثاني، ما لم يطلب القيام بخلاف ذلك بموجب المادة 71 من القانون 10-01 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

### الفقرة الثانية:

على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بمجرد إدراكه لأي صعوبة وعقبة قد تحول دون تأجيل التنفيذ الطبيعي للمهمة.

### المادة الرابعة: الأتعاب

بناء على ما تنص عليه المادة 45 من القانون 10-01 والتشاور بين الطرفين يلتزم الطرف الثاني بأداء مقابل مهنية إلى

الطرف الأول كما يلي:

أولاً: مبلغ ..... شهري يسدد بصفة دورية كل أول شهر ميلادي نظير القيام بالأعمال المحددة في المادة الأولى

ثانياً: مبلغ إجمالي سنوي نظير القيام بالأعمال المحاسبية وإعداد الميزانية الختامية المحددة في المادة الأولى يسدد كالتالي:

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

• مبلغ..... يمثل نسبة 30% كنسبىق بمجرد التوقيع على هذا العقد، ويعد توقيع الطرف الثانى بمثابة مخالصة واستلام لهذا المبلغ.

والباقى أى 70% من جملة مبلغ الأتعاب وقدره.....دج، يستحق الدفع على دفعات كالتالى:

1- مبلغ..... يدفع بتاريخ...../...../20......

2- مبلغ..... يدفع بتاريخ...../...../20......

3- مبلغ..... دفعة أخيرة تستحق مع تسليم الأعمال المبينة بهذا العقد.

• يتم تحديد مبلغ أتعاب الخدمات التى يقدمها الطرف الأول (المحاسب) إلى الطرف الثانى من خلال جدول الأسعار المفصل (الملحق 01 و 02)، حسب الخدمات المقدمة والذي يتم إمضاؤه من الطرفين. ويتوجب على الطرف الأول تقديم مذكرة أتعاب إلى الطرف الثانى عن الخدمات المقدمة.

• يلتزم الطرف الثانى بموجب هذا العقد برد ما أنفقته الطرف الأول من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال المنوه عنها فى المادة الأولى أو أى أعمال أخرى قد تتفرع عن الأعمال المتفق عليها، وذلك بعد إطلاع الطرف الثانى على بيان بهذه المصروفات.

• وفى حالة إنهاء العقد من جانب الطرف الثانى دون سبب قانونى أو مسوغ مهني يستحق الطرف الأول الباقي من المبلغ الإجمالى الاتفاقي المدون بهذا العقد، وتحل جميع الدفعات التى لم يحل مواعيد استحقاقها سواء قام الطرف الأول بأداء كامل الأعمال أو جزء منها.

### ثالثا: شروط الدفع

يتم تسوية مبلغ الخدمات حسب مذكرة الأتعاب من طرف العميل فى مدة أقصاها شهر (30 يوما) من تاريخ تقديم مذكرة الأتعاب، إما نقدًا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي. يتعهد الطرف الثانى بأن يفي بجميع التزاماته المالية لتسديد أتعاب الطرف الأول (المحاسب) فى المواعيد النهائية التعاقدية التى يقدمها المحاسب.

### المادة الخامسة: القوى القاهرة

وتعني الظروف التى بفعل أو حدث لا يمكن التنبؤ به ولا يقاوم له آثار مباشرة أو غير مباشرة على الأداء العادى للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية. لذا، إذا كان أحد الأطراف نتيجة لظروف القوة القاهرة غير قادر على أداء كل أو جزء من التزاماته، فلا يمكن

## المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

اعتباره مسؤولاً عن عدم الأداء هذا. وسيكون للقوة القاهرة الاعفاء من المسؤولية إثر تعليق مؤقت لتنفيذ العقد، حتى اختفاء الأسباب التي تسببت في انقطاعها.

### المادة السادسة: التعديل

أي تعديل لبنود هذا العقد يجب أن يكون عن طريق ملحق مصادق وموقع من قبل الطرفين.

### المادة السابعة: المسؤولية

يوافق الطرف الثاني على تعويض وتجنّب الطرف الأول (المحاسب) أي أضرار لقاء أي أخطاء أو عن جميع المطالبات الناتجة عن الخسارة أو الضرر، باستثناء الحالة التي تنجم عن سوء تصرف أو إهمال جسيم من قبل الطرف الأول.

### البند الثامن: إنهاء العقد

يجوز لأي من الطرفين إلغاء عقد الخدمات المحاسبية هذا وذلك بتقديم إشعار خطي بمدة 30 يوماً للطرف الآخر. في حال تمّ إلغاء هذا العقد، سيتم تقديم مذكرات أتعاب بأي خدمات مقدمة وفقاً لشروط الدفع لهذا العقد.

### المادة التاسعة: النزاعات

يسعى الطرفان لتسوية الصعوبات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ بنود هذا العقد ودياً. تختص المحكمة الإقليمية مقر الطرف الأول بكافة المنازعات الناشئة عن هذا العقد وعلى الأخص تلك التي تتعلق بنفاذه أو ببطلانه.

### المادة العاشرة: مدة الاتفاقية

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ من لحظة توقيعه من الطرفين ويصبح سارياً للمفعول لمدة ثلاث 03 سنوات يتم تمديد مدة العقد تلقائياً، شريطة ألا يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بإلغاء العقد قبل 30 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته.

المدينة ..... في:.....

إمضاء الطرفين

الطرف الثاني

الطرف الأول

المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

جدول (18) أنواع الخدمات وسعرها التي يقدمها المحاسب المعتمد

البيان	المبلغ	ملاحظات	الرقم
تصريح G50-G50A	500,00 دج	لا شيء	01
تصريح G50-G50A	2 000,00 دج	بالمبالغ	02
تصريح CNAS	3 500,00 دج	عدد العمال أقل من 10	03
تصريح DAS CNAS	2 000,00 دج	عدد العمال أقل من 10	04
تصريح DAS CNAS	2 000,00 دج + 200,00 دج	عدد العمال أكثر من 10 لكل عامل	05
تصريح CACOBATPH	2 500,00 دج	عدد العمال أقل من 10	06
تصريح DAS CACOBATPH	2 000,00 دج	عدد العمال أقل من 10	07
تصريح DAS CACOBATPH	2 000,00 دج + 200,00 دج	عدد العمال أكثر من 10 لكل عامل	08
كشف الرواتب	300,00 دج	لكل عامل	09
ATS	300,00 دج	لكل عامل	10
كتابة شكوى	20 000,00 دج		11
MISE A JOUR (CNAS)	1 000,00 دج		12
MISE A JOUR (CACOBATPH)	1 000,00 دج		13
EXTRAIT DE ROLE	1 000,00 دج		14
مرافقة إلى أي مصلحة	1 000,00 دج		15
التصريح بعامل (CNAS)	300,00 دج		16
التصريح بملف جديد (CNAS)	1 000,00 دج		17
الرد على C02+ C04 + ROLE	10 000,00 دج		18

Source : <https://www.onca.dz/> 26/09/2020

الطرف الثاني

إمضاء الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة

الطرف الأول

إمضاء المحاسب المعتمد

المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

جدول (19) رسوم وأتعاب المحاسب المعتمد حسب رقم الأعمال

الطابع الضريبي	المجموع السنوي بكل الرسوم	المجموع بكامل الرسوم/ شهريا	ضريبة القيمة المضافة	المجموع خارج الرسوم/ شهريا	قسط رقم الأعمال	
					إلى	من
	35 000,00	←		ميزانية جبائية	1 500.000,00	أقل من
	171 360,00	14 280,00	2 280,00	12 000,00	5 000.000,00	1 500.001,00
	214 200,00	17 850,00	2 850,00	15 000,00	10 000 000,00	5 000.001,00
	357 000,00	29 750,00	4 750,00	25 000,00	30 000 000,00	10 000 001,00
	428 400,00	35 700,00	5 700,00	30 000,00	50 000 000,00	30 000 001,00
	714 000,00	59 500,00	9 500,00	50 000,00	100 000 000,00	50 000 001,00
	1 428 000,00	119 000 ,00	19 000,00	100 000,00	200 000 000,00	100 000 001,00
				عقد	200 000 000,00	أكثر من

Source : <https://www.onca.dz/> 26/09/2020

الطرف الثاني

إمضاء الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة

الطرف الأول

إمضاء المحاسب المعتمد

خلاصة:

مما سبق يمكن القول أن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 11-27 المؤرخ في 27 يناير 2011، الذي أعطى لهذه الهيئة الإستقلالية التسييرية، كما أن لهذه الهيئة مخرج علمي يتمثل في مجلة المحاسب التي كانت غنية بالعديد من المواضيع الحديثة في البيئة المحاسبية.

كذلك وجدنا أن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين قامت بإعداد قانون أخلاقيات المهنة للمحاسب المعتمد، كما تقوم الجمعية العامة بإعداد تقريرين معنوي ومالي كل سنة بصورة منتظمة، وكذلك وجدنا أن هناك عقد لتقديم الخدمات والإستشارات المالية والجبائية الذي يجب أن يحترمه كل من المحاسب المعتمد والعميل.

# خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة مقياس تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، وفي إطار الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الحكومة الجزائرية، وخاصة المرسومين 27/ 24-11 والمرسوم 01-10، أن هناك نية من أجل تحسين مستوى الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة بمنحها إستقلالية تسييرية وفصلها، وكذلك تحسين مستوى التكوين للحصول على الإعتماد وتحسين مستوى الخدمات المقدمة ، ولكن الإستقلالية المالية مازالت مقيدة.

كذلك نجد أن المشرع كرس أسلوب العلاقة التكاملية بين المهن المحاسبية، بإعتبار أن المحاسب المعتمد يحرص على جودة نظام المعلومات المحاسبي، والذي يصادق عليه محافظ الحسابات ، بينما الخبير المحاسب وظيفية ظرفية إستشارية، كما يمكن ممارسة وظيفة محافظ الحسابات.

ومنه يمكن القول أن الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة يجب أن تهتم بجودة المخرجات المحاسبية والتكوين، ومحاولة تغطية العجز في سوق المحاسبة مقارنة بعدد المؤسسات الاقتصادية.

قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق لـ: 25 سبتمبر سنة 1996، الذي يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه.
- المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق لـ: 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.
- القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد
- المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي 11-72 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 07 مارس 2017 الذي يحدد عدد وطبيعة ومعامل برنامج الإختبارات وكذا تشكيل لجنة الإختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
- المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي 13-10 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013 يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، العدد 03.
- المرسوم التنفيذي 11-27 المؤرخ في 22 صفر سنة 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره
- أ.سيد محمد ، الإصلاح المحاسبي في الجزائر في ظل المعايير المحاسبية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد09، سبتمبر 2013، ص: 11.
- أمر رقم 71-82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، العدد(107).
- قانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ( العدد20).
- المرسوم التنفيذي رقم 92-20 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله.
- مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الإصلاح المحاسبي في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية، الملتقى الوطني بعنوان: الإصلاح المحاسبي في الجزائر، 29/30 نوفمبر 2011 ص: 05.
- الجريدة الرسمية، مناقشة القانون المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 28 أبريل 2010، ص: 04.
- Règlement intérieure de l'ordre national de l'expert comptable. <http://www.cn-oneyc.dz/index.php/2016-02-07-08-24-31/2016-10-24-10-13-41> 24/06/2020.
- <http://www.cn-oneyc.dz/index.php/2-non-categorise/25-les-membres-du-conseil> 24/06/2020.
- <https://www.djazairess.com/essalam/52754> 22/06/2020.
- <https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/30186> 23/06/2020.
- <http://ffs1963.unblog.fr/2010/01/20/7998/> 20/06/2020.
- Ministre de finance, conseil national de comptabilité, Code de déontologie de la profession d'expert comptable, 2013, p : 1-6.
- Arrête interministériel désignant le centre d'examen et fixant les modalités pratiques de l'examen final en vue de l'obtention du titre d'expert comptable ainsi que la composition du jury.
- CNCC, Revue algérienne d'audite et comptabilité N12, 2020, p : 02.
- CNCC, Code de déontologie règlement interne, 2015, p : 02-07.
- rapport moral et financière, CNCC, 2019, p : 09
- <https://www.cncc.fr/chiffres-cles.html> 23/06/2020.

## قائمة المراجع

---

- Revue elmouhassib N04, séminaire de démarrage des travaux d'évaluation et de révision de SCF, ONCA, avril 2019
- Code de déontologie de l'organisation nationale des comptables agréés, ONCA, 2013, p : 4-8.
- <https://www.onca.dz/articles/66/0aa3c0cd/les-membres> 22/06/2020-
- rapport morale et financier, 2018/2019, ONCA, p :06

ملاحق

**MINISTRE DES FINANCES**  
**CONSEIL NATIONAL DE LA COMPTABILITE**  
**COMMISSION DE NORMALISATION DES PRATIQUES COMPTABLES**  
**ET DES DILIGENCES PROFESSIONNELLES**

10 MAI 2020



**NOTE D'ORIENTATION**  
**INCIDENCES DE LA PANDEMIE COVID.19**  
**SUR L'ETABLISSEMENT DES ETATS FINANCIERS DE L'EXERCICE 2019**

Mai 2020

1

L'avènement de l'épidémie COVID 19, classée par L'organisation Mondiale de la Santé (OMS) le 11 Mars 2020 en pandémie mondiale, a conduit les pouvoirs publics algériens à travers les dispositions du Décret Exécutif n° 20-69 du 21 mars 2020, à prendre des mesures de prévention et de lutte contre la propagation de cette pandémie.

Les mesures induites, et notamment celles relatives au confinement, sont de nature à impacter conséquemment les entités économiques par perturbation, voire même arrêt de leurs activités.

Cette situation, source de manque à gagner et de déséquilibre financier, peut, en cas de prolongement significatif de la pandémie, aller jusqu'à entraver la continuité d'exploitation des entités économiques.

Dès lors, cet événement exceptionnel et de portée mondiale, pose plusieurs problématiques tant sur le plan comptable que sur celui des diligences du professionnel commissaire aux comptes résumées ici sous forme de deux questions.

1. Dans quelles conditions les états financiers 2019, doivent-ils être établis et comment appréhender le concept de continuité d'exploitation dans ce contexte exceptionnel ?
2. Quelle est l'incidence d'une telle situation sur la mission du commissaire aux comptes ?

**Il est proposé dans la présente note quelques orientations pour répondre à ces questions:**

- 1. Dans quelles conditions les états financiers 2019, doivent-ils être établis et comment appréhender le concept de continuité d'exploitation dans ce contexte exceptionnel ?**

Les conditions d'établissement des états financiers de l'exercice 2019, doivent observer les règles et principes définis dans le système comptable financier et notamment :

- Le décret exécutif n° 08-156 du 26 mai 2008 portant application des dispositifs de la loi n° 07-11 du 25 Novembre 2007 portant système comptable financier ;
- L'arrêté du 26 juillet 2008 fixant les règles d'évaluation et de comptabilisations, le contenu et la présentation des états financiers ainsi que la nomenclature des comptes les règles de fonctionnement des comptes.

Ces textes prévoient entre autres dispositions que les états financiers doivent être établis selon :



## **B. Cas de continuité d'exploitation**

L'estimation de continuité des activités de l'entité par ses organes sociaux, doit être fondée sur des paramètres d'appréciation probants, qui doivent être portés complémentaiement dans le rapport de gestion et dans l'Annexe.

Le rapport de gestion, devrait notamment comporter :

- L'argumentation de l'option pour la continuité d'exploitation : faible impact de la pandémie sur l'entité, inclusion de cette dernière dans le secteur potentiellement éligible à l'aide de l'État, capacités de l'entité à surmonter les effets de l'événement par elle-même etc. ;
- La nature des impacts d'ordre économique, social et financier des effets de la pandémie sur l'entité : réduction des plans de charges, déstructurations des marchés en amont et en aval des activités de l'entité, entraves à la réalisation d'un business plan déjà arrêté, difficultés de trésorerie prévisibles au regard des échéances de paiement...
- les actions que l'entité projette d'entreprendre pour limiter, ou enrayer, dans un avenir proche, les effets de la crise.

L'annexe devrait faire état des :

- corrections éventuellement opérées sur les états financiers par observation des principes évoqués ci-avant ;
- approches mises en œuvre pour l'identification de ces impacts sur les situations postérieures à l'exercice clôturé ;
- méthodes retenues pour l'évaluation de l'incidence de ces impacts.

## **2. Quelle est l'incidence d'une telle situation sur la mission du commissaire aux comptes ?**

L'avènement de la pandémie COVID 19, constitue à l'évidence un élément particulier d'éveil pour l'exercice de la mission de commissariat aux comptes.

Cette mission doit en effet conduire à l'expression d'une opinion motivée, tant sur la qualité des comptes produits au titre de l'exercice 2019, que sur les fondements des conclusions des dirigeants de l'entité au regard de la continuité de l'exploitation.

Pour répondre à ces doubles objectifs, le commissaire aux comptes doit, dans son approche de vérification et d'évaluation, appliquer de façon rigoureuse :

- les diligences de portée générale contenues dans la Norme Algérienne d'Audit « NAA 560 » portant sur les événements postérieurs à la clôture, et
- celles de nature particulière insérées dans la norme « NAA 570 – continuité d'exploitation » portant sur la continuité d'exploitation.

Cette approche est de nature à permettre au commissaire aux comptes, d'une part de cerner au mieux la nature des problèmes nés des suites de la pandémie, et, d'autre part, d'apprécier les modes d'évaluation des impacts qui en résultent et devant être présentés par les dirigeants de l'entité.



- **L'hypothèse de base de la continuité d'exploitation**

C'est-à-dire que l'entité poursuivra ses activités dans un avenir prévisible et qu'elle n'a ni l'intention, ni la nécessité d'être en liquidation ni de mettre fin à ses activités.

Dans le cas contraire, des éléments fondés et probants, justifiant la mise en liquidation de l'entité dans un avenir proche doivent être fournis, et qui peuvent être constitués par :

- La déclaration de l'état de cessation de paiement ;
- Un rapport circonstancié du conseil d'Administration ;
- Une déclaration d'intention par les propriétaires ou tutelle de l'entité.

- **Le principe comptable généralement admis de l'indépendance (autonomie) des exercices**

Ce principe considère que :

- si un événement a un lien de causalité direct et prépondérant avec une situation existant à la date d'arrêté des comptes d'un exercice N, est connu entre cette date et celle de l'établissement des comptes du dit exercice, un rattachement de cet événement à l'exercice clos N est nécessaire.

Ce rattachement s'effectue sur la base des informations connues à la date d'établissement des comptes.

- si un événement se produit après la date de clôture de l'exercice, deux (02) situations sont possibles:
- si cet événement n'affecte pas la situation de l'actif ou du passif de la période précédant la clôture, aucun ajustement ne sera nécessaire.
- si cet événement est d'une importance tel qu'il pourrait affecter les décisions des utilisateurs des états financiers, des informations devront être fournies dans l'annexe.

**En application de ces principes, les états financiers clos le 31/12/2019, ne devraient pas être impactés par l'évènement du COVID 19 car intervenu postérieurement au 31 décembre de l'exercice, et ce, sauf à considérer que cet évènement est d'une importance tel qu'il pourrait affecter les décisions des utilisateurs des états financiers, auquel cas une information dans l'annexe est nécessaire.**

Ces informations complémentaires doivent notamment comporter, sans que cette énumération ne soit considérée comme exhaustive :

**A. Cas de cessation d'activité**

Ce cas de figure ne peut être considéré, comme indiqué plus avant, que s'il repose sur des événements probants.

L'annexe aux états financiers et le rapport de gestion doivent mentionner en particulier :

- Les motifs qui ont prévalu pour cette prise d'option ;
- Les bases retenues pour la valorisation des actifs et passifs de liquidation ;
- Les impacts de l'option sur notamment les capacités de l'entité à faire face à ses obligations et sur l'emploi.



L'engagement des procédures contenues dans la norme « NAA 560 », est de nature à recueillir les éléments probants sur les événements intervenus entre la date de clôture des comptes et celle de présentation du rapport de commissariat aux comptes.

La réalisation des procédures énoncées dans la norme « NAA 570 » permet, quant à elle, au commissaire aux comptes d'apprécier dans quelle mesure la Direction de l'entité a :

- Objectivement appliqué ou non l'hypothèse de base de continuité d'exploitation, dans l'établissement de ses états financiers ;
- Pris opportunément en considération des principes d'ajustements nécessités par les événements intervenus après la date de clôture des comptes ;
- Affiché les actifs à leurs valeurs liquidatives, dans le cas où l'évènement postérieur impose une liquidation proche et inéluctable ;
- Porté dans l'annexe des états financiers toute l'information utile à l'appréciation de la situation de l'entité.

Dans son rapport, le commissaire aux comptes doit exprimer son opinion sur :

- Le bien fondé de l'argumentation des dirigeants de l'entité quant à la continuité d'exploitation ;
- La conformité du mode de traitement de l'évènement pour l'établissement des états financiers de 2019 ;
- Le caractère probant des retombées de l'évènement identifiées par la Direction de l'entité ;
- La pertinence de la méthode d'évaluation des impacts de ces retombées ;
- La consistance et la qualité des informations fournies dans l'annexe.

Préalablement à leur formalisation, toutes ces appréciations devraient être discutées avec la Direction de l'entité, et ce, pour, d'une part permettre au commissaire aux comptes de conforter son opinion, et d'autre part, donner à cette Direction, l'opportunité de rectifier ou de compléter les informations portées dans le rapport de gestion.

Additivement à ces diligences, le commissaire aux comptes, se doit de :

- Inviter, s'il l'estime opportun, l'Assemblée Générale à faire preuve de prudence dans la fixation des dividendes à verser au titre de 2019, dans le cas où les prévisions de résultats financiers et de trésorerie pour 2020, seraient fortement impactées par la pandémie ;
- Amener, dans le cas où à la date de déclaration de la pandémie (soit le 21 mars 2020) les états financiers ont été arrêtés et le rapport de gestion établi, l'organe habilité de l'entité, à produire une notice complémentaire sur l'évènement postérieur ;
- Préparer, lui-même les compléments d'informations à fournir aux propriétaires dans les cas où son rapport a déjà été émis.

Ces compléments d'informations sont aussi indispensables dans le cas où l'assemblée générale a déjà été tenue à la date du 21 mars 2020.



ملحق رقم 02: إجراءات الحصول على شهادة الخبرة المحاسبية في الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

وزارة المالية

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR  
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

MINISTERE DES FINANCES

ARRETE INTERMINISTERIEL N° ..... DU ..... CORRESPONDANT AU .....  
DESIGNANT LE CENTRE D'EXAMEN ET FIXANT LES MODALITES PRATIQUES  
DE L'EXAMEN FINAL EN VUE DE L'OBTENTION DU TITRE D'EXPERT COMPTABLE  
AINSI QUE LA COMPOSITION DES JURYS

Le Ministre des Finances,  
Le Ministre de l'Enseignement  
Supérieur et de la Recherche Scientifique

- Vu le décret présidentiel n°10-149 du 14 Joumada Ethania 1431 correspondant au 28 mai 2010 portant nomination des membres du Gouvernement ;
- Vu le décret exécutif n° 94-260 du 19 Rabie El Aouel 1415 correspondant au 27 août 1994 fixant les attributions du Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique ;
- Vu le décret exécutif n°95-54 du 15 Ramadhan 1415 correspondant au 15 février 1995, fixant les attributions du Ministre des Finances;
- Vu le décret exécutif n° 11-24 du 22 Safar 1432 correspondant au 27 janvier 2011 fixant la composition, l'organisation et les règles de fonctionnement du Conseil National de la Comptabilité;
- Vu le décret exécutif n° 11-74 du 13 Rabie El Aouel 1432 correspondant au 16 février 2011 fixant les conditions et les modalités d'organisation, à titre transitoire, de l'examen final en vue de l'obtention du titre d'expert comptable, notamment son article 5 ;
- Vu l'arrêté interministériel du 19 Rabie Ethani 1430 correspondant au 15 avril 2009 fixant les tarifs des prestations de services assurées par les établissements de l'enseignement supérieur érigés en centres d'examens, dans le cadre de l'organisation des concours et examens professionnels au profit des institutions et administrations publiques;

**Arrêtent :**

**Article 1<sup>er</sup> :**

En application des dispositions de l'article 5 du décret exécutif n°11-74 du 16 février 2011 sus-visé, le présent arrêté a pour objet de désigner le centre d'examen et de fixer les modalités pratiques de l'examen final en vue de l'obtention du titre d'expert comptable ainsi que la composition des jurys.

**Article 2 :**

L'université d'Alger 3 (Dely Ibrahim) est chargée, de mettre en place l'organisation de l'examen en vue de permettre aux candidats de subir les épreuves écrites et orales en vue de l'obtention du titre d'expert comptable.

**Article 3 :**

L'examen final en vue de l'obtention du titre d'expert comptable comporte :

- Une épreuve écrite d'admissibilité ;
- Des épreuves orales d'admission.

**Article 4 :**

L'épreuve écrite consiste en une étude de cas couvrant les domaines en rapport avec les missions de l'expert comptable. La durée de l'épreuve est de dix (10) heures.

Durant l'épreuve écrite, le candidat peut consulter tout document sur support papier.

L'étude de cas doit faire l'objet d'un choix, le jour de l'examen, parmi au moins trois propositions, arrêtées par le Recteur de l'Université d'Alger 3 ou son représentant dûment habilité, et deux représentants dûment habilités, un du Conseil National de la Comptabilité et un du Conseil National de l'Ordre National des Experts Comptables.

L'épreuve écrite fait l'objet d'une double correction par des correcteurs différents. En cas d'écart de cinq (05) points ou plus entre les deux notes, une troisième correction est faite par un autre correcteur. Elle sera faite à la diligence du président du jury désigné par le Recteur de l'université d'Alger 3. La note finale est égale à la moyenne des deux notes les plus rapprochées.

La correction de l'épreuve écrite est faite dans le mois qui suit le déroulement de cette épreuve.

**Article 5 :**

Le Recteur de l'université d'Alger 3, le Conseil National de la Comptabilité et le Conseil National de l'Ordre National des Experts Comptables désignent d'un commun accord les correcteurs de l'épreuve écrite parmi les enseignants ayant le grade de maître de conférence classe A et B et grade de professeur et une expérience minimale de cinq (05) ans dans ce grade ainsi que parmi les experts comptables diplômés.

**Article 6 :**

Le candidat est déclaré admissible aux épreuves orales, si la note à l'épreuve écrite est égale ou supérieure à cent (100) points sur deux cent (200) points, soit une note moyenne de dix (10) sur vingt (20).

**Article 7 :**

Les épreuves écrites et orales, et leurs coefficients respectifs, sont annexés au présent arrêté.

Dans les quarante cinq (45) jours qui suivent l'épreuve écrite, les candidats déclarés admissibles, sont convoqués au moins vingt et un (21) jours avant la date fixée pour l'organisation des épreuves orales.

Les examinateurs des épreuves orales sont choisis d'un commun accord par le Recteur de l'université d'Alger 3, le Conseil National de la Comptabilité et le Conseil National de l'Ordre National des Experts Comptables parmi les correcteurs de l'épreuve écrite.

**Article 8:**

Le Recteur de l'université d'Alger 3, le Conseil National de la Comptabilité et le Conseil National de l'Ordre National des Experts Comptables désignent d'un commun accord les membres du Jury d'examen parmi les experts comptables diplômés et les enseignants ayant le grade de maitre de conférence classe A et B et grade de professeur et une expérience minimale de cinq (05) ans dans ce grade.

Le jury est composé du Vice-Recteur de la Formation Supérieure de Graduation de la Formation Continue et des Diplômes, Président, de quatre (04) experts comptables et de deux (02) enseignants.

**Article 9 :**

Sont admis au titre d'expert comptable, les candidats qui auront obtenu un total de deux cent quarante (240) points sur quatre cent quatre vingt (480) points à l'épreuve écrite et aux épreuves orales, répartis comme suit :

- cent (100) points sur deux cent (200) points pour l'épreuve écrite;
- cent quarante (140) points sur deux cent quatre vingt (280) points pour les épreuves orales.

Soit une note moyenne générale au moins égale à dix (10) sur vingt (20).

**Article 10 :**

Le titre d'expert comptable est délivré par le Recteur de l'université d'Alger 3.

**Article 11 :**

Le présent arrêté sera publié au journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

Fait à Alger, le.....

**Le Ministre des Finances**

**Karim DJOUDI**



**Le Ministre de l'Enseignement  
Supérieur et de la Recherche Scientifique**

**Rachid HARRAOUBIA**



### ملحق رقم 03: أسئلة مقترحة

السؤال الأول: " يقال أن تجربة الجزائر في إنشاء الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في بدايتها ولم تصل إلى المستوى التنظيمي العالمي". المطلوب:

- ما هو دور الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر؟
- ما هي الشروط التي يجب توفرها حتى تصل إلى مستوى التنظيم العالمي؟
- قد مثال مقارنة بين هيئة تنظيم محاسبية جزائرية ودولية؟

السؤال الثاني: قم بشرح أهداف المراسيم والقوانين التنظيمية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011؛
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 نونبر سنة 2010؛
- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011؛
- مرسوم تنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2011.

السؤال الثالث:

" قم بشرح مراحل الحصول على شهادة الخبرة المحاسبية في الجزائر، مع توضيح القيمة المضافة للإصلاحات؟

السؤال الرابع: "ما نلاحظه في الصناعة المحاسبية، أن أغلب الدول تقوم بإشراك الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في مكافحة الفساد المالي":

قم بتشخيص وضعية الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر، مع تقديم أمثلة؟

السؤال الخامس: : وفقاً لتقرير المجلس الأعلى لخبراء المحاسبة الفرنسي سنة 2017: يوجد في فرنسا حوالي

21000 خبير محاسب و 22000 شركة أو جمعية للمحاسبين القانونيين، توظف 130000 موظف، كما

يمثل سوق المحاسبة 2 مليون مؤسسة عميل و 9 مليارات مبيعات سنوية، كما تجدر الإشارة إلى أن 90 % من

المحاسبين هم مدققين، كما أن سوق المحاسبة محتكر من طرف شركات المحاسبة: Ernst & PwC، KPMG، Young، .... إلخ. المصدر (www.experts-comptables.fr)

من خلال ما سبق:

- ما هي خصائص سوق المحاسبة الفرنسي والجزائري؟
- هل ترى أن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر في تطور إيجابي؟
- نلاحظ أن شركات المحاسبة الجزائرية ( شخص معنوي) هي قليلة ( حوالي 05 شركات)، لماذا؟
- في ظل العدد غير كافي لخبراء المحاسبة (حوالي 304 خبير محاسب) في الجزائر، لتلبية متطلبات الإقتصاد الوطني، خاصة مع توقف منح الإعتماد لفترة طويلة:
- ما هي العواقب التي قد تحدث؟
- ما هي الإجراءات الجديدة في منح الإعتماد؟
- ما هي الإصلاحات الجديدة في التعليم المحاسبي بالجزائر، مع طرح الإنتقادات اللازمة؟
- كيف تشخصون قضية عدم إشراك خبراء المحاسبة في وضع قوانين مكافحة الفساد المالي؟
- كيف ترون مستقبل الخبير المحاسبي في الجزائر؟

#### السؤال السادس:

- 1- ذكر تسمية الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر بدقة مع تحديد مراسيمها التنفيذية؛
- 2- تحديد شروط الحصول على شهادة الخبرة المحاسبية في الجزائر، وكيف تأثرت بالإصلاح المحاسبي؛
- 3- قدم أمثلة (ثلاث) عن الإصلاحات المحاسبية التي وقف عليها المجلس الوطني للمحاسبة؛
- 4- المجلس الوطني للمحاسبة ينسق مع مجلس المحاسبة في محاربة الفساد المالي؛
- 5- أدوار مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد هي متداخلة؛

#### السؤال السابع: أجب بدقة على الأسئلة التالية:

- 1- قدم بعض محاور الإصلاح المحاسبي في الجزائر؛
- 2- مسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب يعتبر قيمة مضافة في الإصلاح المحاسبي، كيف؟
- 3- للإصلاح المحاسبي في الجزائر، معوقات، ماهي أهمها؟؛

4- قم بتشخيص دور لجان المجلس الوطني للمحاسبة؛

5- قم بتشخيص درجة إستقلالية المجلس الوطني للمحاسبة مع تقديم أمثلة دولية؟

**السؤال الثامن:** أجب بدقة على الأسئلة التالية:

حدد طبيعة الإصلاح المحاسبي التي جاءت به المراسيم والقوانين التالية:

- أمر رقم 71-82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971
- قانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991
- المرسوم التنفيذي رقم 92-20 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992؛

**السؤال التاسع:** أجب عن الأسئلة التالية:

- ما هو الفرق بين مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؟
- هل العلاقة بينهم تكاملية؟
- هل هناك إمكانية التداخل بين المهن؟

**السؤال العاشر:** قم بالتعليق على التقارير التي تتعلق بالهيئات والمهن المحاسبية التالية بالتركيز على الكلمات المفتاح ( ماتحته سطر):

**التقرير الأول:**

أكد رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أن مكافحة تبييض الأموال لا يمكن أن تتم بطريقة فعالة إلا عند "تعميم" استعمال الصك و فرضه على الجميع . "وعن سؤال حول دور محافظي الحسابات في مكافحة تبييض الأموال على هامش الجلسات الأولى حول هذه المهنة قال أنه "في غياب إستعمال معمم للصك -الذي ينص عليه القانون- لا تتوفر على كل الوسائل الضرورية لمكافحة هذه الظاهرة حتى إن كان بإمكاننا من خلال معاينتنا الكشف عن هذه الآفة.

وقال في هذا الصدد أن المال الذي يمر بهذه الشبكة غير الرسمية "لا يمكن مراقبته" معتبرا أنه الآن و قد استرجعت الجزائر استقرارها الأمني ينبغي أن يكون الاقتصاد الوطني مطابقا للمعايير و منها تعميم استعمال الصك."

وقال رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي "نحن نعمل حتى يكون الاقتصاد الوطني مطابقا للمعايير الدولية و لا يمكن تجسيد ذلك إلا عن طريق وضع وسائل حديثة للدفع مثل بطاقة الائتمان و الصك بما أنهما الوسيلة الأسهل لتحديد مسار كل الصفقات التجارية." و في هذا الإطار دعا نفس المتحدث الدولة إلى القيام بدورها على أكمل وجه من اجل تطبيق وسائل الدفع الحديثة و مكافحة ناجعة لتبييض الأموال.

و قد تم تحديد التزامات محافظ الحسابات المتعلقة بمكافحة تبييض رؤوس الأموال بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و كذا الأمر رقم 12-02 المؤرخ في فيفري 2012 و المعدل و المتمم للقانون 05-06 المؤرخ في فيفري 2005.

ومن بين التدخلات التي عرضت خلال هذا اللقاء ما يتعلق بدور محافظ الحسابات و الخبير المحاسب في مجال محاربة تبييض الأموال.<sup>1</sup>

### التقرير الثاني:

أكد رئيس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أن مهنة الخبير المحاسب في الجزائر في تحسن مستمر لا سيما منذ سنة 2010، تاريخ صدور القانون الجديد المنظم للمهنة وتبني النظام المحاسبي المالي في السنة نفسها.

وأوضح أن المهنة المحاسبية عرفت اصلاحات في السنوات الاخيرة خاصة من خلال سن قانون مهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الذي سمح بتوضيح مهام ومسؤوليات مختلف اسلاك هذه الفئة (المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين)، مؤكداً أن إعادة فتح الامتحانات بعد أكثر من 12 سنة من توقفها فتح المجال لتسهيل نشاط لجان الاعتماد والتكوين.

<sup>1</sup> <https://www.mubasher.info/news> 26/09/2020

ويعرف هذا النشاط حركية في الفترة الاخيرة انعكست بشكل خاص في تزايد الاقبال على التكوين في مهن المحاسبة، وسيستفيد الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون حسب رئيس المصنف من تكوين تطبيقي متخصص يهدف إلى رفع مستواهم وتمكينهم من شهادات عليا في إطار الجهود التي باشرت السلطات العمومية لضمان مستقبل المهنة على الساحة الإقليمية والدولية وتمكينهم من منافسة نظرائهم من الدول الأخرى وأتاح قانون 2010 حسب ذات المتحدث تحضير ملف لمراقبة النوعية من طرف المصنف إلى جانب إعداد كتاب حول مهنة المحاسبة يكون بمثابة دليل لممارسي المهنة الجدد.

### التقرير الثالث:

يمنح مشروع القانون المتعلق بمهنة الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد صلاحيات أوسع للسلطات العمومية من خلال استعادة وزارة المالية صلاحيات تنظيم الوظيفة وممارسة الوصاية عليها، ويهدف المشروع أساسا إلى استعادة السلطات العمومية لصلاحيات السلطة العامة وإعادة تنظيم الوظيفة وممارسة الوصاية على الوظيفة ورفع مستوى تكوين المهنيين.

ويتضمن نص المشروع الجديد تدابير تتمثل أساسا في إنشاء ثلاثة أصناف للخبراء والمحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. ويمارس وزير المالية الوصاية على هذه الهيئات الثلاث عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة بتعيين ممثليه لدى مختلف مجالس المهنيين وبمنح كذلك الاعتماد لممارسة المهنة حسبما أوضحه مشروع القانون.

وتتميز التنظيم الناجم عن القانون رقم 91 - 08 الذي يدخل في إطار تكييف الأدوات القانونية مع المحيط الجديد الذي ساد بعد قوانين 1988 المتعلقة باستقلالية المؤسسات بعدة نقائص لاسيما المتعلقة منها بالتكفل الكامل بضبط الهيئة النقابية لمهنة المحاسبة في غياب وصاية السلطات العمومية والجمع في تنظيم وحيد للأصناف المهنية التي تختلف في مهامها ومصالحها.

ونجم عن هذه النقائص انعكاسات سلبية أدت في مجملها إلى "عرقلة" المهنة منها على الخصوص عدم منح الاعتمادات بسبب المتابعة غير المنتظمة للطلبات التي يمتد بعضها إلى عدة سنوات والاعتماد على اجتهادات غير مهنية قديمة لم تخضع للتكييف مع المعايير الدولية لفحص الحسابات والتي تؤدي إلى رقابة غير صادقة ولا تمنح

ضمانات كافية للمصداقية والصور الحقيقية للوضعية المالية وعمليات المراقبة وكذا عرقلة أشغال الضبط المحاسبي التي يشرف عليها المجلس الوطني للمحاسبة.

وللحد من هذه النقائص يخول المشروع الجديد لوزير المالية مراقبة النوعية المهنية والتقنية لعمل الخبراء والمحاسبين والمحافظين المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، ولممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد ينص مشروع القانون على وجوب أن تتوفر عدة شروط منها أن يكون الشخص جزائري الجنسية ومعتمدا من طرف وزير المالية، وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. كما ينص المشروع على أن تتكفل مؤسسة تعليم مختصة تابعة لوزارة المالية بتكوين الخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات كما تتكفل المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني بتكوين المحاسبين المعتمدين. ويرى المشرفون على إعداد النص "أن المشروع سيضمن استقرارا للمهنة بالسماح للهيئة النقابية بالتفرغ إلى تحسين مستوى معارف المهنيين في مجال المعايير الدولية من أجل تحضيرهم إلى مواجهة المنافسة مع انفتاح الخدمات المحاسبية المقررة في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة". وخضعت مهنة المحاسبة إلى غاية 1991 لأحكام الأمر رقم 17 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 والذي لم يكن يتعلق إلا بمهنتي الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين<sup>2</sup>.

### السؤال الحادي عشر:

" رئيس المجلس الوطني للمحاسبة يقول إننا اليوم نبحث عن نظام تسييري يعمل بمعايير الجودة".

#### كيف ذلك؟

قم بشرح أهم أدوار الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر، مع ذكرها؟

منح الإعتماد للحصول على شهادة الخبرة المحاسبية في الجزائر ما زال يعاني من العديد من النقائص، أذكرها؟

قم بذكر 05 مراسيم أو قوانين تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر؟

<sup>2</sup> <https://www.djazairess.com/elmassa/31016> 27/09/2020.